جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـــــــــقوق

والموسومة بـــــ:

جريمة الاتجار بالبشر في القانون 23-04.

مذكـــــــــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

بن عية عماد الدين

إشراف الدكتور :

تجاني عبد القهار

أعضاء لجنة المناقشة:

د. سي ناصر محمد	رئيسا
د. تجاني عبد القهار	مشرفا ومقررا
د. لكحل عائشة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و نخُصُّ
بالذكر الأستاذ المشرف **نجاني عبد القهار** ، دون أن
ننسى فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا
الجامعي

بن عية عماد الدين

الإهداء :

إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي...

إلى أبي رحمه الله، الذي علّمني معنى الصبر والكفاح، فرحمك الله بقدر اشتياقي إليك.

وإلى أمي الغالية، سندي في الحياة ونور طريقي، أطال الله عمرها وحفظها.

إلى إخوتي وأخواتي: اختي الكبيرة فاطمة واولادها كل بإسمه و كل بمقامه و خاصة الكتوت الصغير أصيل الذي ادخل الفرحة و السرور الى عائلتنا حفظه الله و رعاه

اختي نصيرة والتي كان لها دور في اختيار لي هذا التخصص و مساندتي طول مشوار ي الدارسة حفظها الله و رزقها الذرية الصالحة اختي العالية الصغيرة التي كانت السند لي منذ ان كنت صغيرا من سنة اولى ابتدائي الى يومنا هذا وهو تخرجي يعجز اللسان عن تعبير في شكرك لن اوفي حق ما كنت تبذلينه من اجلي ادعو الله يحفظك و يرزقك كل خير وشكرا على شي اخي عبد الكريم حفظه الله و رعاه ادعو الله ان يرزقه الله الصحة.

الى كل من وقف بجانبي وشجعني في مسيرتي الدراسية.

إلى أصدقائي وكل أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي طريق العلم والمعرفة.

بن عية عماد الدين

مقدمة

مقدمة

تشهد المجتمعات في الآونة الأخيرة بروز العديد من الجرائم المستحدثة، نتيجة للتراكمات الاجتماعية والاقتصادية فيها والتي قسمتها إلى طبقات مختلفة تنصب معظمها حول عالم غني وآخر فقير، الأمر الذي أدى بمرتكبي الجرائم إلى السعي نحو تحقيق الربح السريع بغض النظر عن طريقة تحقيق هذا الربح، وبأي وسيلة كانت، حتى على حساب الكيان البشري من خلال مقوماته الجسدية، وذلك عن طريق استغلاله بأبشع الطرق دون مراعاة لأي حرمة لهذا الكيان.

ومن أهم هذه الجرائم بالتي تمس الإنسان في كيانه وإنسانيته جريمة الاتجار بالبشر والتي عرفت انتشارا واسعا في المجتمع الجزائري على وجه الخصوص نظرا لما تدره هذه التجارة من أرباح كثيرة ودون بذل الكثير من الجهد، خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل في جميع الميادين والذي بدوره أدى إلى ارتكاب هذه الجريمة بوسائل وأساليب حديثة تجعل من الصعب اكتشافها ومتابعة مرتكبيها.

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور بالتصدي لهذه الجريمة من خلال سن مجموعة من القوانين من شأنها الإحاطة بمجموع السلوكات الإجرامية المرتبطة بهذه الجريمة، واتخاذ آليات وتدابير تهدف إلى مكافحتها والحد منها، حيث حاول المشرع الجزائري محاصرة جريمة الاتجار بالبشر من كافة نواحيها سواء التشريعية أو الإدارية وحتى الأمنية والقضائية منها، وكل ذلك بأساليب حديثة ومتطورة وملائمة لطبيعة هذه الجريمة .

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في خطورة هذه الجريمة على المستوى الوطني والمحلي وكذا المستوى الشخصي باعتبارها تمس بكرامة الإنسان التي كفلها الإسلام أولا ثم جميع المواثيق والعهود الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، وايضا كون هذه الجريمة من أهم وأخطر الجرائم الأمر الذي يدعو إلى تحليل وتشخيص هذه الظاهرة، لذا توجب معرفة ماهيتها وأركانها والعقوبات المقررة لها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهذه الجريمة تعتبر صورة من صور الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية ما يجعلها قابلة للاستمرار في ارتكابها من خلال القانون الجديد رقم23-04.

وتنحصر أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ومن الأسباب الذاتية الرغبة والميول للبحث في هذا الموضوع، وذلك نظرا لتعدد جوانبه، وكذا من أجل إشباع الفضول المعرفي في ما يخص هذا الموضوع، وأيضا لمحاولة إثراء الدراسات القانونية المعلقة بظروف الجريمة من ناحية أخرى.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أن موضوع جريمة الاتجار بالبشر يشكل تزايدا ملحوظا في الجزائر ما جعل المشرع يسلط عليه الضوء بصورة خاصة، كما أن هذا الموضوع يتصل بالجانب السيادي للدولة حيث يمس أهم مقوم من مقوماتها وهو العنصر البشري .

وتتنوع أهداف هذه الدراسة تتجلى أهداف الدراسة في محاولة التشخيص الدقيق والمعمق لجريمة الاتجار بالبشر وذلك بدراستها وتحليلها في ظل القانون 23-04 وذلك بتوضيح السياسة التجريمية والعقابية وكذا الإجرائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري، إضافة إلى محاولة تسليط الضوء على

صور ارتكاب الجريمة والوسائل المستخدمة فيها بهدف الوصول إلى السبل الكفيلة لمكافحة هذه الجريمة والوقوف على مدى مساهمة النصوص القانونية في مواجهتها.

وأثناء بحثنا على المادة العلمية لهذا الموضوع وجدنا بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة لكن بجوانب مختلفة نذكر منها:

دراسة الدكتورة بن دعاس لمياء، 2017-2018 والتي كانت بعنوان "جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية "، بجامعة باتنة 01 - الحاج لخضر، حيث عالجت الباحثة الموضوع بالتركيز على كيفية تعامل الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري مع جريمة الاتجار بالأشخاص.

دراسة الدكتورة طالب خيرة، 2017-2018 والتي كان عنوانها" جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية "، حيث عالجت الموضوع بالتركيز على جرائم الإتجار بالبشر وجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية وسبل التصدي لهما وطنيا ودوليا.

دراسة الدكتور خريص كمال، 2019-2020 وهي بعنوان: " التهريب والاتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائي الجزائري (دراسة تحليلية بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية) "، بجامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، حيث عالج الباحث الموضوع بالتركيز على منظور التشريع الجزائري بالنسبة للتهريب والإتجار بالبشر ومدى توافقه مع ما جاءت به الإتفاقيات الدولية.

بالاضافة الى بعض المقالات العلمية والتي منها :

محمد حمودي، معزوز ربيع، **آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي والقانون الجزائري**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي تيندوف، الجزائر، 2021

علوي لزهر، سويقات بلقاسم، **التنظيم الجزائي لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23-04**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد03، ديسمبر 2023.

في سبيل انجاز هذا البحث، واجهتنا عدة من الصعوبات و العوائق، و التي يمكن حصرها في عدم وجود دراسات علمية أكاديمية سابقة متخصصة في موضوع بحثنا فمعظمها تناولت جريمة الاتجار بالبشر ضمن قانون العقوبات أي قبل صدور القانون 23-04 بشكل عام، وصعوبة طرح و مناقشة محاور الدراسة لحداثتها و إشكاليتها المعقدة و التي تحتمل الاطلاع على الجريمة المنظمة باعتبارها جريمة لا تقوم الا في اطار الجريمة المنظمة، كما ان القانون الجديد طرح اساليب وقائية واخرى حمائية فيما يخص ضحايا الاتجار بالبشر وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة.

اشكالية الدراسة

وانطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: **كيف تصدى المشرع الجزائري لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون 23-04 ؟**

ونظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة تم الاعتماد على منهجين، **الاول** الوصفي كون هذه الجريمة تتطلب وصفها بالتعريف وذكر أركانها، بالإضافة الى المنهج التحليلي بصفة أساسية لتحليل آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وقمعها وكذا التعرض بالتحليل للقانون 23-04 والقوانين ذات الصلة بالموضوع.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا العمل إلى فصلين، حيث جاء الفصل الأول بعنوان الأحكام الموضوعية والعقابية لجريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون 23-04 حيث حمل هذا الفصل دراسة التأصيل القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في مبحثه الأول، وفي المبحث الثاني ستتم دراسة الاحكام العقابية لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون 23-04.

أما الفصل الثاني فيحمل عنوان الأحكام الوقائية والاجرائية في القانون 23-04 حيث حمل مبحثه الأول تكريس التدابير الوقائية في القانون 23-04، ثم تطرقنا للأحكام الإجرائية التي جاء بها القانون 23-04 المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية

لجريمة الإتجار

بالبشر في ظل

القانون 23-04

جريمة الاتجار بالبشر أو جريمة الاتجار بالأفراد أو جريمة الاتجار بالأشخاص، ميما اختلفت تسميتها فإن المعنى واحد، وتعد هده الجريمة حديثة وقديمة قدم التاريخ في نفس الوقت، ويرجع ذلك لا ارتباطيا بنظام الرق استعباد الإنسان لأخيه الإنسان الذي عرفته البشرية مند الأزل، بالرغم من أن الدراسات التاريخية أثبتت بأن نظام الرق لم يكن من صنع الإنسان البدائي المتوحش، بل من صنع الإنسان المتحضر، ومر هذا النظام بعدة محطات تاريخية كان ليا تأثير عمى الوضع القانوني ليذا النظام، بحيث أبيح في نطاق العصور القديمة هذا النظام دون قيود وشيد المعاملة الوحشية للعبيد، ثم العصور الوسطى ومجيء الإسلام حيث قيد الدين الإسلامي من منابع هدا النظام وشجع من مصادر العتق – تحرير العبيد – فكانت بادرة مكافحة نظام الرق واسترقاق الإنسان وتوالت بعد ذلك المبادرات لمكافحة هذه الظاهرة وانتشرت في العصر الحديث، والمشرع الجزائري بدوره جرم هذه الظاهرة بموجب أحكام المواد 303 مكرر 4 إلى غاية المادة 303 مكرر 15 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لتقنين العقوبات قبل اصدار القانون 23-04 ليكون قد خطى خطة مهمة في المجال التشريعي نظرا لخطورة هذه الجريمة على المجتمعات، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفصل الى التأصيل القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في المبحث الاول، ثم القواعد العقابية في القانون 23-04 في المبحث الثاني.

المبحث الاول: التأصيل القانوني لجريمة الإتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الحديثة، حيث أصبحت من أخطر الظواهر التي تعاني منها معظم دول العالم تقوم بها مجموعات إجرامية مستغلة الظروف الاجتماعية وفقر بعض فئات المجتمع بهدف تحقيق الربح السريع، ومع التطور التكنولوجي الحاصل في جميع نواحي الحياة تزايدت هذه الجريمة بشكل ملفت للأنظار خاصة في المجتمع الجزائري، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى اتخاذ سن قانون خاص بهذا النوع من الاجرام.

المطلب الاول: مفهوم واركان جريمة الاتجار بالبشر

تم إلغاء المواد من 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 158، بالإضافة إلى المواد 319 مكرر و320[1] من قانون العقوبات، وكذلك المادة 139 من القانون رقم 15-12[2] المتعلق بحماية الطفل، بموجب المادة 75 من القانون رقم 23-04[3]، لتأتي جميع الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر تحت مظلة هذا القانون الجديد بناءً على ذلك، سيتم استعراض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، سواء كانت جنحًا أو جنايات، ولكن قبل الخوض في تفاصيل تلك الجرائم، سوف نتطرق الى تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الفرع الاول، لننتقل الى اركان جريمة الاتجار بالبشر في الفرع الثاني.

الفرع الاول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

لتحديد الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر، يتضمن هذا الفرع جزأين رئيسيين: تعريف الجريمة (أولاً) وخصائصها (ثانيًا).

أولا تعريف جريمة الاتجار بالبشر

للوصول إلى فهم شامل لتعريف هذه الجريمة، يُقدَّم التعريف من الناحية القانونية والتشريعية كما يلي:

1. التعريف الفقهي:

يصف الفقه جريمة الاتجار بالبشر بأنها العمليات الشرعية وغير الشرعية التي تُحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التعامل معها من قبل محترفين عبر الحدود الوطنية، بهدف استغلاله في

---

[1] أضيفت هذه المواد بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30.

[2] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد39 ، المؤرخة في 19 يوليو سنة 2015 م .

[3] القانون 23-04 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر عدد 32 لسنة 2023.

أعمال مدفوعة الأجر أو النشاطات الجنسية أو ما يشابه ذلك، وقد يحدث هذا التصرف بإرادة الضحية أو بالإكراه أو بطرق أخرى تندرج تحت مفهوم العبودية[1]

كما تُعرّف بأنها استخدام الأشخاص ونقلهم وتسليمهم من خلال وسائل مثل التهديد، الاختطاف، القوة، الاحتيال، أو الإجبار، مع تقديم المنافع للحصول على موافقة شخص يمارس السيطرة على آخر بغرض الاستغلال الجنسي أو التشغيل الإجباري. [2]

ويذهب جزء آخر من الفقه إلى اعتبار الاتجار بالبشر عملية تشمل تسخير الأفراد وتوفير وسائل النقل والمأوى، واستقبالهم باستخدام التهجير أو القوة أو وسائل الضغط المختلفة، كالاحتيال أو استغلال ضعف الأفراد، سواء كانوا أطفالًا أو نساءً، بجانب إعطاء الأموال أو الفوائد للحصول على موافقة شخص تحت سيطرة شخص آخر بغرض الاستغلال[3]

2. التعريف القانوني:

كما ورد في أحكام القانون 23-04، يشير إلى كل عملية تتضمن تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بوسائل غير مشروعة، مثل التهديد باستخدام القوة، أو ممارسة الإكراه باشكاله المختلفة، أو الاختطاف والخداع، أو استغلال النفوذ والسلطة، أو إساءة استعمال الوظيفة. كما يشمل هذا النطاق استغلال حالات الضعف الإنساني أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو ميزات بهدف الحصول على موافقة فرد له سلطة على شخص آخر، وذلك بغرض واضح يتمثل في استغلال الضحية.

يتسع مفهوم الاستغلال ليشمل طيفًا واسعًا من الممارسات غير القانونية، وعلى رأسها استغلال الأشخاص في أنشطة الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي، إضافة إلى تسخير الأفراد للعمل القسري أو أداء خدمات تحت الإكراه، ويمتد ليشمل الاسترقاق والممارسات التي تُشبه العبودية، فضلاً عن استغلالهم في عمليات نزع الأعضاء.

كما أن القانون يعدّ أي عملية تنطوي على تلقي أو تقديم مبالغ مالية أو أي مكافآت للحصول على طفل أو بيعه أو تسليمه لأي غاية أو طريقة كانت شكلاً من أشكال الاتجار بالبشر، وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة تتحقق فيما يخص الأطفال بمجرد ثبوت نية الاستغلال، دون اشتراط وجود الوسائل المذكورة أعلاه في الفقرة الأولى.[4]

---

[1] محمد بكر البحيري أميرة، **الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية**، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص 19 .

[2] ثامر سلمان زهراء، **المتاجرة بالأشخاص دراسة مقارنة**، ط 2، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2015، ص 22.

[3] الشمري محمد مهدي، **الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالشر**، مداخلة مقدمة في مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 17.

[4] المطة **01** من المادة **02** من القانون 23-04 مصدر سابق.

كل ذلك يعكس السعي القانوني إلى إحكام السيطرة الصارمة على هذه الجريمة البشعة ومكافحتها بجميع صورها وأشكالها، مع توفير حماية خاصة للأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر عرضة للخطر والاستغلال.

3. تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية:

عرفت جريمة الاتجار بالبشر من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث تناول بروتوكول باليرمو بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبالأخص النساء والأطفال، تعريف الاتجار بالبشر ضمن المادة الثالثة بصفته جزءًا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ووفقًا لهذا التعريف، يُقصد بالاتجار بالأشخاص تجنيدهم أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم عبر وسائل تشمل التهديد بالقوة، أو استخدامها، أو القسر بأشكاله المختلفة، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع. كما يشمل الاستغلال الناتج عن إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالات الاستضعاف، إلى جانب إعطاء أو تلقي أموال أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سلطة على آخر بغرض الاستغلال.

ويتمثل الاستغلال كحد أدنى في استغلال دعارة الغير أو أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى، السخرة، الخدمة قسرًا، الاسترقاق أو الأنظمة المشابهة للرق، الاستعباد، ونزع الأعضاء. [1]

بدورها، قدمت اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر تعريفًا مشابهًا في المادة الرابعة منها، مشيرة إلى نفس الأفعال والأساليب مع تأكيدها على الأغراض الأساسية للاستغلال، التي تتضمن الدعارة القسرية وسائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة والاستعباد. [2]

وفي السياق العربي، عرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010 جريمة الاتجار بالبشر في مادتها الحادية عشرة بأنها تشمل التهديد باستخدام القوة أو استخدام وسائل أخرى من شأنها القسر، الاحتيال، الخداع، إساءة استخدام السلطة، أو استغلال حالة الضعف. يتمثل الغرض الأساسي هنا في استغلال الأشخاص بشكل غير شرعي في الدعارة أو الاستغلال الجنسي بجميع أشكاله، السخرة، الخدمة القسرية، الاستعباد أو غيرها من الممارسات المشابهة. [3]

من خلال تحليلات هذه التعريفات المختلفة نجد أن مضمون الاتفاقيات الدولية والعربية يكاد يتطابق حول تحديد أهم معالم جريمة الاتجار بالبشر، خاصة فيما يتعلق بالأفعال التي تشكل الجريمة

---

[1] بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية برتوكول الاتجار، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة 55، المؤرخ في 2000/11/15 .

[2] اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بجريمة الاتجار بالأشخاص لسنة 2005 .

[3] الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة لدول العربية، القاهرة، مصر، 2010/12/21، بدء النفاذ في 2011/05/13

والوسائل المستخدمة لارتكابها[1]، إضافة إلى ذلك، شهدت القوانين والاتفاقيات كمًّا من النصوص التي تركز على معالجة هذه الظاهرة والتصدي لها.

من أبرز الاتفاقيات ذات الصلة أيضًا:

– اتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير الصادرة في 2 ديسمبر 1949.

– الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والممارسات الشبيهة بالرق الصادرة في 7 سبتمبر 1956 والتي دخلت حيز التنفيذ في 30 أبريل 1957.

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

– اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. [2]

يتبين مما سبق أن جهود المجتمع الدولي والقوانين الوطنية قد تضافرت لمحاربة ظاهرة الاتجار بالبشر والحد منها بشكل فعال.

ثانيا : خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تُعَدُّ جريمة الاتجار بالبشر واحدة من الجرائم المعقّدة التي تحمل خصائص مميزة تجعلها مختلفة ومركبة. أبرز هذه الخصائص تتضمن ما يلي:

1. جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة منظمة :

تُصنّف جريمة الاتجار بالبشر كجريمة منظمة، نظرًا لتوافقها مع الخصائص العامة للجرائم المنظمة. فقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ملامح الجريمة المنظمة دون تقديم تعريف دقيق، وأشارت إلى سماتها[3] مثل: التنظيم، الاستدامة، استخدام الفساد والعنف لتحقيق أهدافها، السعي لتحقيق المكاسب المادية، وأبعادها الدولية أو العالمية، وهذه السمات تنطبق بشكل واضح على جريمة الاتجار بالبشر، مما يجعلها تُدرَج ضمن إطار الجرائم المنظمة عمومًا. [4]

2. جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة :

تتميّز جريمة الاتجار بالبشر بكونها جريمة مركّبة، حيث يتكوّن الفعل المادي المكوّن للجريمة من عدة أفعال جرمية بذاتها مثل الاختطاف، التهديد، والاحتيال، تلك الأفعال قد تكون منصوصًا عليها

---

[1] محمود السيد حسن داوود، **التدابير الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص**، ط **1**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 13 .

[2] خلفي عبد الرحمان، **جرائم الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 14.

[3] سويلم محمد علي، **الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص15.

[4] دوب نصيرة، **التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد09، مارس، 2019، ص 535.

كجرائم مستقلة في القوانين الجزائية[1]، إلا أنها تُستخدم هنا كوسائل لاقتراف أفعال أخرى تتمثّل في النقل، الإيواء، التجنيد أو الاستقبال، وبناءً على ذلك، فإن هذه الجرائم تُعد أدوات لتحقيق الهدف الأكبر وهو استغلال ضحايا الاتجار بالبشر، لذا، يمكن اعتبار جريمة الاتجار بالبشر نموذجًا واضحًا للجريمة المركّبة.

3. جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستمرة :

الجريمة المستمرة هي تلك الجريمة التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلا بطبيعته للامتداد في الزمن كلما أراد فاعلها ذلك، أو هي الجريمة التي يغلب استمرار الإرادي المكون لها فعلا كان أو امتناعا، فترة زمنية تطول أو تقصر. [2]

وبناء على ذلك، تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستمرة طالما أن العناصر المكونة لتلك الجريمة تستغرق بعضا من الزمن لتحقيقها، أي أنها لا تتحقق دفعة واحدة، فعلى سبيل المثال، إن جريمة القتل هي جريمة وقتية لأنها تقع دفعة واحدة كما لو أطلق الجاني الرصاص على المجني عليه أو طعنه بالسكين وقتله إذ لا يستغرق فعل إطلاق الرصاص أو الطعن بالسكين وقتا طويلا بخلاف جريمة الاتجار بالبشر لأن الجاني عندما يقوم بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو الاسترقاق ....إلخ، فإنه يحتاج لإكمال فعله الجرمي بعض الوقت فيكون الزمن عنصرا جوهرا يا لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر[3].

4. إنها من الجرائم الواقعة على الأشخاص :

إن موضوع جريمة الاتجار بالبشر هو البشر أو الإنسان، إذ إن الذي يقع عليه الاعتداء بسبب نقله من قبل الجاني أو تجنيده أو إيوائه أو استقباله هو الإنسان، وهذا واضح من استقراء نصوص المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات المقارنة الخاصة بتعريف الاتجار بالبشر كما سبق، وقد يبدو إن جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم الواقعة على الأموال، طالما أن الهدف الرئيسي للجاني من هذه الجريمة هو الحصول على المال من وراء الاتجار بالإنسان عند استغلاله في الدعارة، أو العمل القسري أو العبودية وهذا غير صحيح، لأن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي بتحديد الحق المعتدي عليه وأن الحق المعتدي عليه في جريمة الاتجار بالبشر هو حق الإنسان في الحرية أو الكرامة مثل، إن جريمة القتل قد تكون بدافع الانتقام وقد تكون بدافع الحصول على مبلغ من المال كأن يتلقى الجاني مبلغا من المال من شخص من اجل قتل عدوه، وعلى الرغم من أن هدف الجاني من ارتكاب لجريمة القتل في هذه الفرضية هو الحصول على مبلغ من المال لكن مع ذلك لا يمكن القول بأن الجاني قد ارتكب جريمة من الجرائم الواقعة على الأموال إنما ارتكب إحدى الجرائم الواقعة على الأشخاص وهي جريمة القتل إذ أن

---

[1] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 122 .

[2] دهام أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 71

[3] دوب نصيرة، مرجع سابق، ص 536

الذي وقع عليه الاعتداء هو الإنسان [1]أما حصول الجاني على المال من وراء ارتكاب القتل فهو الهدف أو الباعث الدافع على ارتكاب القتل لذا فانه لا يؤثر على تغيير نوع الجريمة من حيث الحق المعتدي عليه .

5. إنها من الجرائم العمدية :

تقسم الجرائم حسب ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية أو جرائم الخطأ، والفيصل بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية هو التعمد، ولكي تكون الجريمة عمدية يجب أن يتوفر القصد الجرمي لدى الفاعل، أما الجريمة غير العمدية فيكفي أن يتوفر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني.[2]

غير أنه يصعب تصور ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص عن طريق الخطأ أو إهمال [3]، خاصة إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف وأن جميع هذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجرمي أو التعمد، نظرا لكون أفعال التهديد باستخدام القوة أو الاحتيال أو الخطف هي في الأصل جرائم مستقلة وهي من الجرائم العمدية الأمر الذي يرجح القول بأن جرائم الاتجار بالبشر عمدية أي أن طبيعة الأفعال المحققة للجريمة والوسائل المستخدمة فيها لا يمكن تصورها إلا بصورة عمدية .[4]

الفرع الثاني: اركان جريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون 23-04

تتطلب جريمة الإتجار تحديد ركنها المادي بتوضيح فعل الإتجار بالبشر والنتيجة الإجرامية المترتبة عنه وكذا تحديد ركنها المعنوي بمعالجة طبيعة القصد الجنائي في مثل هذه الجريمة.

تقوم جريمة الإتجار بالبشر كسائر الجرائم على ركنيها المادي والمعنوي إضافة إلى الركن المفترض وهو الشخص المتاجر به.[5]

أولا: الركن المفترض (شخص او اكثر)

يستفاد من نص المادة الثاني من القانون 23-04 التي عرفت الاتجار بالأشخاص " تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر.."

ومن ثم فإن محل الجريمة هو الشخص أي الانسان الآدمي الحي (على قيد الحياة)، ومن ثم يخرج عن نطاق التجريم الجنين والميت.

---

[1] جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء 05، الطبعة 02، دار العلم للجميع، بيروت لبنان،، ص 683.

[2] دوب نصيرة، مرجع سابق، ص 537

[3] دهام اكرم عمر، مرجع سابق، ص 74 .

[4] دوب نصيرة، مرجع سابق، ص 537.

[5] وهو ما نص عليه المشرع في المادة 02 من قانون 23-04.

وهنا لا بد من التمييز بين موضوع جرائم الاتجار بالأشخاص ومحل هذه الجريمة، فمحل الجريمة هو كيانها المادي، أما موضوع الجريمة فهو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، ذلك ان المشرع عندما يتدخل بالعقاب فهو يهدف من وراء ذلك حماية مصلحة معينة أو حق جدير بالحماية.[1]

وعليه فإن الركن المفترض في جريمة الاتجار بالأشخاص هو الإنسان، وتنصب جريمة الاتجار بالأشخاص على الإنسان بوصفها سلعة بشرية يمكن تداولها [2]فإن المصلحة المحمية في جريمة الاتجار بالأشخاص هي الاعتداء على الإنسان وهو الذي تقع عليه أفعال الاتجار بالأشخاص.[3]

ثانيا: الركن المادي

أما الركن المادي، يمكن استخلاصه من التعريف الوارد في المادة 02 من قانون 23-04 أين تم تحديد صور السلوك الإجرامي والسالف ذكرها والمتمثلة في التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء والاستقبال، كما حددت كذلك الوسائل التي يمكن استخدامها في هذه الجريمة والمتمثلة في وسائل قسرية، كالتهديد بالقوة أو كل أشكال الإكراه الأخرى، أو الاختطاف، أو وسائل غير قسرية، كالاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة شخص آخر.

وإذا اعتمدت المقارنة بين صور السلوك المادي الواردة في قانون23-04 وصور سلوك الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر الواردة في بروتوكول الأمم المتحدة سيلاحظ أنها متطابقة.

وبالرجوع الى نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات[4] نجد تحديد لصور السلوك الإجرامي والمتمثل في التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء والاستقبال، كما حددت كذلك الوسائل التي يمكن استخدامها في هذه الجريمة والمتمثلة في وسائل قسرية كالتهديد بالقوة أو كل أشكال الإكراه الأخرى، أو الاختطاف، أو وسائل غير قسرية، كالاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أاستغلال حالة استضعاف أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر. وبالنسبة للركن المعنوي فيتمثل في توفر القصد الجنائي العام والخاص معا في هذه الجريمة، ويتحقق القصد

---

[1] النسور محمد جميل، غازي عباسي علا، **الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية" وسبل مكافحتها دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 41، ملحق 3، 2014، ص 1092.

[2] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص **111**.

[3] وجدان سليمة أرتيمة، **الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 175.

[4] تجدر الملاحظة أن هذا التعريف هو نفسه الوارد في بروتوكول منع وقمع معاقبة الإتجار بالأشخاص، لكن هناك اختلاف في صور الاستغلال حيث وردت في قانون العقوبات على سبيل الحصر وليس المثال وهذا لعدم ورود عبارة "يتمثل الاستغلال كحد أدنى" المذكورة في البروتوكول، وهذا الموقف منتقد لأنه يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الإتجار بالأشخاص.

الجنائي العام، بتوافر العلم والإرادة لدى الجاني بأن الأمر يتعلق بالمتاجرة بالأشخاص، مع علمه بأن القانون ينهي عن ذلك ويعاقب عليه[1]، ويتوفر القصد الجنائي الخاص، من توفر النية الإجرامية التي تتولد لدى الجاني، وهي نية الإضرار بالغير أو بالأحرى نية استغلالهم في أعمال جنسية أو في العمل القسري أو لنزع أعضائهم.[2]

ثالثا: الركن المعنوي

إن جريمة الاتجار بالبشر وكغيرها من الجرائم، لا يتطلب القانون لقيامها أن يأتي الجاني بإحلال صور السلوك المادي في صورة الركن المادي للجريمة فحسب بل لابد من أن يتوافر إضافة لذلك ركنها المعنوي[3]

وبالنسبة للركن المعنوي فيتمثل في توفر القصد الجنائي العام والخاص معا في هذه الجريمة، ويتحقق القصد الجنائي العام، بتوافر العلم والإرادة لدى الجاني، أي بأركان الجريمة وإرادة إرتكابها، بمعنى أن يعلم الجاني أن إستعمال القوة في الخطف أو التهديد بإستخدامها أو الإحتيال أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها وأن تتجه إرادته فعلا لارتكاب هذا الفعل مقابل تحقيق منفعة مادية يشكل جريمة إتجار بالبشر يعاقب عليها القانون ،[4] ولا يكفي توافر القصد الجنائي العام، وإنما ينبغي أن يقترن هذا القصد العام بالقصد الخاص، وهو ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال [5](استخدامات الاتجار بالبشر) دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء [6]

ويتوفر القصد الجنائي الخاص، من توفر النية الإجرامية التي تتولد لدى الجاني، وهي نية الإضرار بالغير أو بالأحرى نية إستغلالهم في أعمال جنسية أو في العمل القسري أو لنزع أعضائهم.

---

[1] النسور محمد الجميل، **الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة البلقاء التطبيقية، عدد 41، 2014، ص 1149.

[2] وهذا ما جاء في نص المادة 303 مكرر 4، المضافة لتقنين العقوبات بموجب القانون رقم 09-01، ج.ر العدد15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

[3] القهوجي علي عبد القادر ،فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مطابع السعدني، 2004، ص 39.

[4] النسور محمد جميل، غازي عباسي علا، مرجع سابق، ص 1093.

[5] بن دعاس لمياء، **جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 84.

[6] ساسي سفيان، **الملتقى الوطني الأول الجريمة المعاصرة في المجتمع الجزائري**، أيام **25/26/27** ماي 2013، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، تحت الرعاية السامية للسيد مدير جامعة الطارف، منشورات جامعة الطارف، الجزائر، 2013، ص 181.

ويعد القصد الجنائي في جريمة الإتجار بالبشر من المسائل الموضوعية التي تختص بها المحكمة باستخلاصها واستنباطها من كافة وقائع وملابسات الدعوى المعروضة أمامها، دون رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا.

المطلب الثاني: صور جريمة الإتجار بالبشر في القانون 23-04

تم الغاء المواد من 303مكرر 04 إلى 303 مكرر158 و319 مكرر و320 من قانون العقوبات، وكذا المادة 139 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل من خلال المادة 75 من القانون 23-04[1] لتحال كل الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر الى هذا القانون الجديد وعليه وفي البحث في مضمون هذا القانون نحاول استخلاص الرائم المنصوص عليه في هذا القانون سواء الجنح منها او الجنايات.

وقد تضمن الفصل السادس من القانون 23-04 مجموعة الافعال الموصوفة بانها جرائم منها الجنح الواردة في المادة 40 وكذلك كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي بقصد ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الترويج لها أو القيام بأعمال دعائية من أجل ذلك.[2]

الفرع الاول: صور استغلال ضحايا الاتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون23-04

حدد المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون**23-04** صور استغلال ضحايا الاتجار بالبشر بمناسبة تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر مبرزا الاستغلال الذي تتعرض له الضحية بشكل عام، ثم فصل صور الاستغلال خصوصا في مجموعة من الأفعال عرفتها بوضوح نفس المادة ماعدا صورة نزع الأعضاء، والجديد في إطار نص هذه المادة أنه تم حذف صورة استغلال الغير في التسول التي كانت منصوص عليها في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات، وعليه سنورد تعريف تلك الأفعال كالآتي :

أولا: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي

يتم الإجبار على ممارسة الجنس التجاري للنساء والأطفال بالقوة والخداع والإكراه أو من خلال ممارسة السلطة والتأثير على الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال إذا كان دون سن الثامنة عشر، فيزداد تورط عصابات الإجرام العالمية في الإتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي بسبب الأرباح العالية التي تحققها هذه التجارة، وكذلك بسبب صعوبة اكتشاف أمرهم والعقوبات الخفيفة نسبياً، إذا ما تم إلقاء القبض على أفرادها حيث أن أكثر ما يمكن أن يدانوا به هو تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول[3]

---

[1] القانون 23-04 مصدر سابق.

[2] المادة 43 من نفس القانون.

[3] راميا محمد شاعر، **الإتجار بالبشر، قراءة قانونية وإجتماعية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2012، ص 09.

تعد عبارة " الاستغلال الجنسي" محل تفسيرات مختلفة، وذلك راجع لعدم تع ريفها في إطار برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، ولكن من مستجدات قانون 23-04 أن المشرع الجزائري عرف الاستغلال الجنسي وحدد صوره، في الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن الاستغلال الجنسي هو استغلال شخص ما بهدف الحصول على مزايا منه مهما كانت طبيعتها من خلال استغلاله في تعاطي الدعارة أو أي نوع من الخدمات الجنسية، وخاصة استغلاله في مشاهد إباحية أو مواد إباحية من خلال إنتاج وحيازة وتوزيع تلك المشاهد أو المواد الإباحية[1] .

وتعد الدعارة من أكثر الصور رواجا وانتشارا من صور الاستغلال الجنسي للنساء، حيث ينظر أفراد عصابات الاتجار بالبشر إلى النساء على أنهن سلع تعرض للبيع بهدف تحقيق وإشباع الرغبات والملذات الجنسية فيتم استقطاب النساء اللاتي يعشن في ظروف معيشية متدنية جدا أو اللاتي ينشأن في أسر متفككة ويفتقدن لرقابة الأبوين [2]

أما الأطفال فتتم جرائم الإتجار بالبشر فيهم بهدف إستغلالهم دون مراعاة حقوقهم، وإن من أكثر صور الإتجار بالأطفال شيوعا في كل دول العالم، وعلى سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

– فيتم إستغلالهم جنسيا، حيث يتم إستخدامهم لإشباع رغبات جنسية للأشخاص الآخرين مقابل الحصول على المال، ومن أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال الممارسة الجنسية، البغاء، تصوير الطفل عاريا، أو الإستغلال الجسدي للطفل من خلال الوسائط المتعددة والإنترنت. [3]

– كما يتم إستغلالهم عن طريق العمالة القسرية (بما في ذلك العمالة المنزلية إذا تضمنها إنتهاك حقوق الأطفال).

ثانيا: السخرة أو الخدمة كرها

يقصد بالعمل القسري أو السخرة بأنه كل عمل أو خدمة تأخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إرادته[4]، ويتميز العمل الجبري بإنتفاء الحرية بحيث يتم تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي، وعليه يتميز العمل الجبري بانتفاء الحرية بحيث يتمّ تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي، ومن صور الإكراه المستخدم في العمل الجبري التي أوردتها منظمة العمل

---

[1] الفقرة الرابعة من المادة 2 من القانون 23-04 مصدر سابق.

[2] غنيم عبد الرحمان علي إبراهيم، ألاء ناصر أحمد باكير، **جريمة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام الخامس، العدد38 ، فبراير2020 ، ص 97.

[3] محمد البحيري أميرة، **الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والإجتماعية والقانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2011 ، ص.311

[4] العبيد نبيل، السلطاني أمينة، **مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء بالبشرية، دراسة قانونية فقهية طبية**، ط**1**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،2017 ، ص07.

الدولية في تقريرها العالمي حول العمل الجبري سنة 2005، العنف الجسيد ضد العمال، التهديد بالحجز، العقوبات المالية، إبلاغ سلطات، الهجرة والترحيل، الحرمان من الطعام.[1]

عرفها المشرع الجزائري في الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون 23-04 على أنها تكليف شخص عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه لإجباره على القيام بعمل أو خدمة رغما عنه، سواء تم ذلك بأجر أو دون أجر. [2]

ثالثا: الاسترقاق

عرفه المشرع الجزائري في الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون**23-04 على انه** وضع شبيه بالممارسات الناجمة عن حق الملكية، بحيث تمارس علي الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية بصورة كلية أو جزئية، والملاحظ أنه نفس التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 المعدلة، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-340 المؤرخ في 1996/09/11. [3]

رابعا: الممارسات الشبيهة بالرق

عرف المشرع الجزائري في الفقرة السابعة من المادة الثانية الممارسات الشبيهة بالرق على أنها الاستغلال الاقتصادي لشخص ما لشخص آخر يكون مقترنا بحرمان خطير من الحقوق المدنية الأساسية، ويشمل هذا الاستغلال مجموعة من الصور وهي إسار الدين، القنانة، الزواج القسري، وقد عرف المشرع الجزائري هذه الصور بدقة في إطار نفس المادة من خلال ما يلي:

1- إسار الدَين: هو قيام المدين إجبارا على القيام بتقديم خدمات بدون أجر ضماناً لدين عليه، إذا كانت قيمة تلك الخدمات لا تستخدم لتصفية ذلك الدين أو إذا لم يتم تحديد وحصر الدين أو تحديد مدة أو طبيعة تلك الخدمات.

2-.القنانة: هو قيام شخص بتقديم خدمات لشخص ما من خلال العيش أو العمل عنده وهذا بمقابل أو بدون مقابل ودون أن يملك حرية تغيير وضعه كونه ملزم بذلك طبقا لقانون أو عرف أو اتفاق.

3-.الزواج القسري: هو عبارة أفعال أو ممارسات تتخذ ثلاثة صور حددها المشرع الجزائري في الفقرة السابعة من المادة الثانية كالتالي: الصورة الأولى: الوعد بتزويج امرأة أو طفلة، أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض وهذا لقاء مقابل يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص أو مجموعة أشخاص الذي قد يتخذ شكل مقابل مالي أو عيني أو أي مزايا أخرى، أما الصورة الثانية فهي جعل

---

[1] جعفر خديجة، **جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، الجزائر، العدد**07**، 2012، ص 75

[2] الفقرة الخامسة من المادة 2 من القانون 23-04 مصدر سابق.

[3] الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 المعدلة، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم63-340 المؤرخ في 1963/09/11

الزوجة إرثا ينتقل إلى شخص آخر لدى وفاة زوجها، أما الصورة الثالثة فتتم من خلال التنازل على الزوجة بمقابل من طرف الزوج أو ذويه أو أشخاص آخرين.[1]

والملاحظ أن صور الممارسات الشبيهة بالرق التي اعتمدها المشرع الجزائري هي نفسها التي المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرقة لعام 1956 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-340 في 1963/09/11. [2]

4-الاستعباد: عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الثامنة من المادة الثانية من القانون **23-04 بانه** شخص ما بإجبار شخص آخر على القيام بعمل و/ أو تأدية خدمة معينة وفقا لشروط لا يمكنه التخلص منها أو تغييرها.

5-نزع الأعضاء: نزع الأعضاء والاتجار ينطوي على استغلال للضحية الذي إستئصل العضو منه من خلال إجباره على نزع العضو وفي أحيان كثيرة التخلص منه بعد ذلك، ولا تكون لموافقة الضحية من عدمه أي تأثير في الموضوع طالما أن العملية إنما تتم بصورة إجبارية، خاصة إذا ما تم ذلك بعد اختطاف المجني عليه وقتله أو التخلص منه بأية طريقة، وتمثل فئة الأطفال الفئة الأكثر استهدافا بذلك وتليها فئة المشردين أو أولئك الذين يعانون من أمراض عقلية ولا يجوز نزع أعضاء الإنسان إلا لغرض علاجي أو تشخيصي، وقد إعتنق المشرع مبدأ إباحة زرع الأعضاء أو نقلها فلم يمانع من إجراء نقل وزراعة الأعضاء البشرية اعتمادا على معيار الضرورة والمصلحة الاجتماعية، ومعيار الضرورة يستلزم وجود خطر محدق بالمريض ينذر بهلاكه، ويكون زرع العضو من شأنه إنقاذ المريض من الموت مع كون عملية النقل والزرع هي العلاج الطبي المتوفر الوحيد لإنقاذ حياته.[3]

ونظرا لخطورة هذه الجريمة قد يترتب عليها وفاة الشخص الذي يتم سرقة واستئصال أحد أعضائه، أو إصابته بعاهة مستديمة، الأمر الذي ترتب عليه اتجاه الدول إلى تشريع قانون لتنظيم عملية ونقل وزرع الأعضاء البشرية وتجريم سرقتها أو الاعتداء على الجسد البشري، ويكون هذا القانون إلى جانب قانون مكافحة الاتجار بالبشر على الرغم من أن ظاهر الاتجار بالأعضاء البشرية تعتبر أحد أشكال وصور الاتجار بالبشر[4]

---

[1] المادة 02 الفقرة 07 من القانون 23-04 مصدر سابق.

[2] الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرقة لعام 1956 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 340/63 في 1963/09/11.

[3] طالب خيرة، **جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية**، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص 83.

[4] غنيم عبد الرحمان علي إبراهيم، ألاء ناصر أحمد باكير، مرجع سابق، ص 101.

يعد نزع الأعضاء الشكل الجديد لجريمة الاتجار بالبشر، حيث يتم نزع الأعضاء البشرية من أصحابها ويتم الاتجار بها، وقد اعتبر المشرع الجزائري نزع الأعضاء صورة من صور الاتجار بالبشر في نص المادة الثانية في فقرتها الأولى غير أنه لم يعرف هذه الصورة كباقي صور الاتجار بالبشر المذكورة سالفا، محيلا تنظيمها لقانون العقوبات، وهو ما أكدته المادة 68 من 23-04، وعليه يطبق في هذه الحالة القسم الخامس مكرر 1 والمتعلق بالاتجار بالأعضاء بالمواد من 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29.[1]

الفرع الثاني: وسائل تنفيذ جريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون 23-04

حدد المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الافعال التي تقوم من خلالها جريمة الاتجار بالبشر والتي تشتمل على خمسة صور وهي : التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الاستقبال وكلها صور يخضع لها الأشخاص الذي سيتم استغلالهم لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، أما بخصوص الوسائل المستعمل لتنفيذ فعل الاتجار بالبشر، بينها المشرع بدقة في إطار نفس المادة والمتمثلة :

1.استعمال مرتكب الجريمة أسلوب التهديد بالقوة أو استعمالها فعلا، أو استعمال أساليب أخرى كالاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو الإكراه وغير ذلك من أشكال إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة.

2.استغلال مرتكب الجريمة حالة استضعاف الضحية، وهي الحالة التي تجعل من الشخص يكون مجبرا على الخضوع للاستغلال بسب وضعية احتياج ناجمة عن حالة صحية أو ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو وضعية غير قانونية أو بسبب عجزه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو صغر سنه أو جنسه أو إعاقته.

3.تقديم مرتكب الجريمة لمبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، والتي تندرج في إطارها حالة الاتجار بالأطفال والفتيات والنساء والملاحظ أن المشرع الجزائري في الاتجار بالبشر الواقع على الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة، اعتبر تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل، لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال يعد اتجاراً بالبشر، ولا يشترط استعمال أي من الوسائل التي ذكرناها لقيام جريمة الاتجار بالبشر اتجاه طفل، بمجرد تحقق قصد الاستغلال. [2]

[1] أضيف القسم الخامس مكرر 1 والمتضمن المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 بالقانون09-01 مصدر سابق.

[2] الفقرة 2 و3 من المادة الثانية من القانون 23-04 مصدر سابق

المبحث الثاني: القواعد العقابية في القانون 23-04

رغم أن قانون العقوبات الجزائري لم يغفل عقاب الاتجار بالبشر ؛ إذ نص على تجريم مختلف الأفعال الرامية إلى هذه الظاهرة الإجرامية بنص المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 بموجب القانون رقم 09-01، فإن المشرع الجزائري دعم ترسانته القانونية بسن القانون رقم 23-04 المذكور أعلاه، والذي حرص من خلاله على تناول جميع التدابير العقابية لهذه الفئة من أشكال الاجرام حيث لا يفلت مرتكبيها من العقاب، كنص جامع جاء ليحين ويتكيف مع الاتفاقيات الدولية والمعطيات الرقمية والتكنولوجية الراهنة.

ولدراسة هذه الأحكام بغية تقييم الجانب الجزائي في هذا القانون، مقسمين موضوع الدراسة إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الاول: العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر

حرص المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على ألا يفلت مرتكبي جميع أشكال جرائم الاتجار بالبشر من العقاب ؛ حيث عاقب عليها سواء اتخذت تكيف جنحة أو جناية وسواء كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو معنويا، فاعلا أصليا أو محرضًا أو شريكا، كما عاقب على الشروع فيها، وهو ما سنتناوله تباعا في الفروع الموالية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة أو الحق في الحرية[1]، أما العقوبة الأصلية فهي الجزاء الأساسي للجريمة ويكون في غالب الأحيان كافيا لها دون الاستعانة بعقوبات أخرى، وفي ذات السياق يعرف المشرع الجزائري العقوبات الأصلية بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى.[2]

اولا: العقوبات الأصلية في جنايات الإتجار بالبشر:

المشرع الجزائري على غرار نظيريه المصري (قانون العقوبات المصري لسنة 1937) والمادة 111 من قانون العقوبات الفرنسي، يأخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم وتحديدا بنص المادة 27 من ق ع ج تبعا لخطورتها : جنايات، جنح ومخالفات، معتمدًا العقوبة المقررة لها قانوناً كمعيار للتصنيف[3]، وبالرجوع

---

[1] نوري أحمد، سالم حوة، **استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد** "، مجلة العلوم الانسانية بجامعة أم البواقى الجزائر، المجلد 8 العدد 1، 2021، ص 154.

[2] القانون رقم 06-23، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 – السنة الثالثة والأربعون –، صادرة في 24 ديسمبر 2006.

[3] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 32.

إلى نص المادة الخامسة (5) من ق ع ج نجدها قد حددت على سبيل الحصر العقوبات الأصلية وهي : في مواد الجنايات الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت، وفي مواد الجنح الحبس والغرامة، وهي تطبق على:[1]

1.الفاعل في جرائم الاتجار بالبشر:

يعرف المشرع الجزائري الفاعل الأصلي بنص المادة 41 من ق ع ج بأنه "كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل ..."[2]، وعليه يدخل في مفهوم الفاعل كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة، وبهذا تكون المساهمة الأصلية في الجريمة هي القيام بدور رئيسي في ارتكابها، ولا تتصور جريمة بغير فعل أصلي يقوم عليه تنفيذها، وقد يرتكب الفعل شخص واحد فتتحقق الجريمة ثمرة لنشاطه الاجرامي ويكون بذلك فاعلها الوحيد، وقد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعًا فاعلين أصليين[3]، كما اعتبر المشرع الجزائري بنص ذات المادة المحرض فاعلاً.[4]

2. المساهم المباشر في تنفيذ الجريمة:

باستقراء القانون رقم 23-04 المذكور أعلاه، لاسيما المادتين 41 و42 منه نجد أن المشرع الجزائري صنف جرائم الاتجار بالبشر إلى صنفين جنح وجنايات، وجعلها جناية في حالتين : الأولى إذا تعرضت الضحية إلى التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 42 من قانون 23-04 بالسجن المؤبد، والثانية إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر مع توافر ظرف من الظروف المشددة المحددة حصرا بنص المادة 41 من ذات القانون، إذ جعل لها عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة وجوبية إلى جانب عقوبة السجن من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كما جعل عقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح بنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

---

[1] علوي لزهر، سويقات بلقاسم، **التنظيم الجزائي لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23-04**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد03، ديسمبر 2023، ص 138.

[2] قانون رقم 82-04 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 13 فيفري 1982، ج. ر عدد 7، صادرة في 16 فيفري 1982.

[3] نوال العالية، **العقوبات الجديدة الجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون رقم 20-15 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة خنشلة، الجزائر، المجلد**08**، العدد **02**، 2021، ص 503.

[4] علوي لزهر، سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص 139.

بإجراء مقارنة بسيطة بين نص المادة 41 من قانون رقم 23-04 والتي تقابلها المادة 303 مكرر 5 من قانون رقم 09-01[1] نجد أن المشرع الجزائري قد أبقى على نفس العقوبة السالبة للحرية القديمة والمتمثلة في السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، في حين وسع في النص الجديد من الظروف التي إن زامنت جريمة الاتجار بالبشر شددت العقوبة بحيث لو توافر أي منها مع الجريمة يترتب بقوة القانون تغليظ العقوبة بحق الجناة، والغرض من كل هذا محاولة المشرع حصر معظم إن لم نقل جميع أشكال هذا الإجرام لما له من آثار أكثر خطورة متى اقترنت بهذه الظروف، ناهيك عما تنبأ به من خطورة إجرامية كبيرة لدى مرتكبيها[2].

ونلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري خص جريمة الاتجار بالبشر إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية بعقوبة مغلظة تتراوح بين20 و30 سنة سجن بنص الفقرة الأخيرة من المادة 41 من قانون رقم 23-04، بعد أن كان يعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة بنص الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر 5 الملغاة وأضاف إليها ظرف ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بمناسبة نزاع مسلح، الأمر الذي يثمنه الباحث بالنظر إلى تعاظم جسامة هذه الجريمة متى اقترنت بهذه الظروف البالغة الخطورة سواء على الفرد أو أمن وسلامة البلاد ككل ؛ نظرا لخطورتها على جميع الأصعدة سواء من حيث أساليب تنفيذها والتنظيم المحكم الذي يطبع هذه الكيانات، ناهيك عن فراسة القائمين عليها في مجال الإجرام[3].

3. المحرض:

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة، ويتضح من هذا التعريف أن نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية فهو موجه إلى نفسية الفاعل كي يؤثر على هذا الأخير فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، والفرق بذلك بين نشاطه ونشاط الفاعل، إذ يغلب أن يكون لنشاط الفاعل طبيعة مادية[4]، وخلافا لذلك ولما تنص عليه معظم التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي بنص الفقرة الثانية من المادة 121-7 من قانون العقوبات الفرنسي، والتشريع المصري بنص الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون العقوبات المصري، وتشريعات بلدان المغرب العربي تعتبر المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري المحرض على ارتكاب الجريمة فاعلاً وليس شريكاً .[5]

---

[1] الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 23-04 مصدر سابق.

[2] علوي لزهر، سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص 139

[3] نفس المرجع.

[4] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، دار النهضة العربية، مصر، 1962، ص 501.

[5] بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 166.

إذ يعرف المشرع الجزائري الفاعل في نص المادة 41 من ق ع ج بأنه : "كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي[1]، ولهذا سوت المادة 62 من قانون رقم 23-04 في العقاب بين المساهم المباشر في تنفيذ الفعل والمحرض؛ إذ يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة كل من يحرض على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر[2]، وعليه فالمحرض يعاقب بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي الذي تكيف أفعاله بأنها جناية.[3]

4.الشريك:

يعرف الشريك في التشريع الجزائري بنص المادة 42 من ق ع ج بأنه: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.[4]

وعلى غرار نص المادة 62 من قانون رقم 23-04 التي تنص على عقاب المحرض بنفس عقوبة الفاعل الأصلي لجريمة الاتجار بالبشر، فقد سوى المشرع بنص المادة 61 من ذات القانون بين عقاب الشريك في ارتكاب احدى جرائم الاتجار بالبشر والفاعل سواء كانت جناية أو جنحة [5]

والملاحظ أن المشرع الجزائري نص على بعض أعمال المساعدة اللاحقة ؛ والمساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة لا تعد صورة من صور المساهمة التبعية وانما هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها مثل جريمة اخفاء المسروقات[6]، الفعل المنصوص والمعاقب علية بنص المادة 50 من قانون رقم 23-04، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، والذي يتخذ صورة إخفاء أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر أو إخفاء أيا من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك.

ثانيا: العقوبات الأصلية في جنح اختطاف الأشخاص والشروع

بالرجوع إلى نص القانون رقم 23-04 نجد أنه يعاقب على جنح الإتجار بالبشر بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.00 دج في حالة:

---

[1] المادة 41 من قانون 82-04 مصدر سابق.

[2] المادة 62 من القانون رقم 23-04، مصدر سابق.

[3] علوي لزهر، سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص 140.

[4] المادة 42 من القانون 23-04 مصدر سابق.

[5] المادة 61 من نفس القانون.

[6] العالية نوال، **العقوبات الجديدة الجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون رقم 20-15 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها)**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية لجامعة خنشلة، الجزائر، المجلد العدد 2، 2021،، ص 506.

• علم الشخص بالشروع في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر أو بوقوعها فعلا، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك[1]، وهي ذات العقوبة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 10 من قانون رقم 09-01.[2]

• استفادة الشخص من خدمة أو منفعة أو عمل تقدمه ضحية من ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، وهو يعلم بذلك.[3]

• كل شخص يفشي أي معلومات حصل عليها أثناء أداء وظائفه، من شأنها الكشف عن هوية ضحية اتجار بالبشر أو أحد الشهود أو المبلغين عنها .[4]

-كل من انخرط أو شارك بأي صفة كانت، داخل إقليم الجمهورية أو خارجه في جماعة إجرامية منظمة أو اتفاق بهدف إعداد أو تحضير أو لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر، فيعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 د ج إلى 1.000.000 دج.[5]

- الناقل الذي لم يلتزم بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالدخول إلى الإقليم الوطني أو الخروج منه، متى ترتب عن ذلك ارتكاب أحد أشكال الاتجار بالبشر، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.[6]

والشروع في الجريمة هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ويبرز في هذا التعريف الفكرة الأساسية في الشروع وهي عدم تمام الجريمة[7]، وهو التعريف الذي يتوافق مع ما نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات[8]

وقد عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 60 من قانون رقم 23-04 على الشروع في ارتكاب جنح الاتجار بالبشر بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، أي الجريمة بجميع أركانها والتي تحققت نتيجتها، والتي تتطابق مع نص المادة 303 مكرر 13 من قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[9].

جدير بالذكر أن العقوبات المذكورة أعلاه تتعلق بالشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى جرائم الاتجار بالبشر يكون مسؤولا جزائيا حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات طبقا لنص المادة 63 من قانون رقم 23-04 ؛ أي طبقًا لنص المواد 18 مكرر و18 مكرر 2

---

[1] المادة 44 من قانون رقم 23-04 مصدر سابق.

[2] الملغاة بموجب نص المادة 75 من نفس القانون.

[3] المادة 45 من قانون رقم 23-04، وهي مادة مستحدثة بموجب هذا القانون.

[4] المادة 46 من قانون رقم 23-04 مصدر سابق.

[5] المادة 49 من نفس القانون .

[6] المادة 48 من نفس القانون .

[7] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 381.

[8] علوي لزهر، سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص 142 مصدر سابق.

[9] الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 23-04 مصدر سابق.

المضافة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[1]، والتي تقابلها المادة 303 مكرر 11 من قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تقضي المادة 55 من قانون رقم 23-04 بأن يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي ذات المادة 303 مكرر 7 من قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.[3]

والعقوبات التكميلية ترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة الجريمة وحيثياتها، ولا يحكم بها القاضي إلا تبعا للعقوبة الأصلية، وتذكر صراحة في الحكم وإلا اعتبر القرار القضائي مخالفا للقانون[4]، وهو التعريف الذي يتوافق مع ما ورد بنص المادة 4 من ق ع ج المعدلة بالمادة 2 من قانون رقم 06-23 بأنها: تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.[5]

اولا: العقوبات التكميلية الإجبارية

وهي العقوبة التي يتعين على القاضي الجزائي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الأصلية[6]، ويستشف طابعها الاجباري من خلال عبارة " تأمر المحكمة وجوبا " الواردة بنص المادة 9 مكرر من قانون رقم 06-23 وعبارة " يجب على القاضي " الواردة بنص المادة 9 مكرر 1 من ذات القانون، وهي:[7]

1. عقوبة الحجز القانوني في حالة الحكم بعقوبة جنائية، الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، والتي تدار طبقًا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي [8]

2. في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المحددة بنص المادة 9 مكرر 1 من قانون رقم 06- 23 المعدل

[1] المادتين 18 مكرر و18 مكرر 2 من قانون 06-23، المصدر السابق

[2] الملغاة بموجب نص المادة 75 من القانون رقم 23-04 مصدر سابق.

[3] الملغاة بموجب نص المادة 75 من القانون رقم 23-04 مصدر سابق.

[4] نوري أحمد، حوة سالم، مرجع السابق، ص 155.

[5] المادة 2 من قانون 06-23 المصدر السابق

[6] نوال العالية، المرجع السابق، ص508

[7] علوي لزهر، سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص 143.

[8] طبقا لنص المادة 9 مكرر من قانون رقم 06-23 مصدر سابق.

والمتمم لقانون العقوبات لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه.[1]

3. المصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر 1 من ق ع ج ا المتممة لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 في حالة الادانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وفي حالة الادانة لارتكاب جنحة يأمر بالمصادرة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة الغير حسن النية، وهو ما أقرته حرفيا المادة 57 من قانون رقم 23-04 بنصها على : " تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بأي صفة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"، باعتبار المصادرة في الجنايات وجوبية، والتي تتطابق مع نص المادة 303 مكرر 14 من قانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية:

تظهر من خلال استقراء نص المادة 9 من ق ع ج وما يليها، والمادة 55 و56 من قانون رقم 23-04 من خلال عبارة : " يجوز الحكم ...." و" يمكن الجهات القضائية المختصة ..." فالمشرع أعطى للقاضي حرية في النطق بها من عدمه وذلك حسب تقديره للجريمة وملابساتها[3] .

حيث تحيلنا المادة 55 من قانون رقم 23-04 إلى تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم بإحداها أو أكثر على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الاتجار بالبشر، وهي طبقا لنص المادة 9 من قانون رقم 06- 23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[4]:

1.المنع من الاقامة : وهو ما أكدته المادة 56 من قانون رقم 23-04 بنصها على :" تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، من الاقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات "، وهو ذات النص الوارد بنص المادة 303 مكرر 8 من قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.[5]

2.المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

3.اغلاق المؤسسة.

---

[1] طبقا لنص المادة 9 مكرر 1 من قانون رقم 06-23 مصدر سابق.

[2] الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 23-04 مصدر سابق.

[3] نوري أحمد، سالم حوة، مرجع سابق، ص 155.

[4] المادة 55 من قانون رقم 06-23، مصدر سابق.

[5] الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 23-04 مصدر سابق.

4. الحظر من اصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

5.تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

6.سحب جواز السفر.

7. نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة.

علاوة على هذه العقوبات التكميلية، عملا بأحكام المادة 55 من قانون رقم 23-04 يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، بعد ا الإفراج عليهم تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة، الأمر الذي نثمنه كإجراء علاجي يتضمن إعادة التأهيل والإصلاح والإدماج.[1]

هذا فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية للشخص الطبيعي مرتكب جرائم الاتجار بالبشر، أما العقوبات التكميلية للشخص المعنوي فتطبق المادة 18 مكرر من قانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.[2]

ثالثا: الفترة الأمنية:

تنص المادة 64 من قانون رقم 23-04 على تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على جرائم الاتجار بالبشر، والتي تتطابق مع نص المادة 303 مكرر 15 من قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج الفترة الأمنية فيه بموجب نص المادة 18 من قانون رقم 06-23 : حيث تمتم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66-156 بقسم رابع تحت عنوان " الفترة الأمنية " يتضمن مادتين 60 مكرر و60 مكرر 1 إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ويقصد بها :" حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.[4]

وتطبق الفترة الأمنية بقوة القانون طبقا لنص المادة 64 من قانون رقم 23-04 على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر التي يحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 60 مكرر من قانون رقم 06-23، والغرض من تطبيق الفترة الأمنية

[1] علوي لزهر، سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص 144.

[2] نفس المرجع، ص144.

[3] الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 23-04 مصدر سابق.

[4] المادتين 60 مكرر و60 مكرر 1 من قانون رقم 06-23، مصدر سابق

في جرائم الاتجار بالبشر هو الوقاية منها ومكافحتها والحد من العود إلى الإجرام مستقبلاً، وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص[1] .

المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف في جرائم الإتجار بالبشر

ظروف الجريمة هي عناصر تلحق بها أحيانا ويترتب عليها تغيير الوصف القانوني لها أو تغيير في العقوبة المقررة لها[2]، ويكاد يتفق الفقه المقارن على أن الظروف لا تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة، وعليه فإن وجودها أو عدم وجودها لا يؤثر اطلاقا على البنيان القانوني للجريمة، وانما دورها لا يعدو أن يكون مشددًا أو مخففًا لجسامة الجريمة[3]، والظروف تقسم من حيث الأثر المترتب عليها إلى ظروف مشددة وظروف مخففة[4].

الفرع الأول: ظروف تشديد العقوبة في جرائم الإتجار بالبشر:

ظروف التشديد هي تلك العناصر الاضافية التي تؤدي عند اقترانها بجريمة اختطاف الأشخاص إلى تشديد العقاب[5]، والتي يمكن تقسيمها إلى ظروف التشديد المتعلقة بالنطاق الشخصي لجرائم الاتجار بالبشر من جاني (مرتكب الجريمة) ومجني عليه، وظروف التشديد المتعلقة بالوسيلة المستعملة ومكان وزمن تنفيذ هذه الجرائم، والعود كشرط مشدد قانوني عام، وأخيرا تتطرق إلى ضم العقوبات[6]

اولا: ظروف التشديد المتعلقة بالنطاق الشخصي لجرائم الإتجار بالبشر:

ونقصد بذلك كل من الجاني والمجني عليه:

ظروف التشديد المتعلقة بمرتكب جرائم الإتجار بالبشر: وهي:

-إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو من حواشيها أو كانت له سلطة عليها،

-إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص (تعدد الجناة)

---

[1] تيرش بلعسلي ويزة، **التدابير الردعية في جريمة اختطاف الأشخاص على ضوء قانون رقم 20-15**، الملتقى الوطني جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021، الجزائر، ص 149.

[2] عبد الستار فوزية، **شرح قانون العقوبات : القسم العام**، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص26.

[3] القبي حفيظة، **ظروف التشديد وتأثيرها على عقوبة الفاعل الأصلي على ضوء القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص**، الملتقى الوطني جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم **14** ديسمبر 2021، الجزائر، ص 261.

[4] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ج **1** (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 365.

[5] نفس المرجع، ص 366.

[6] القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 161-162

– فيرفع مقدار عقوبة الاتجار بالبشر في هذه الحالات ليتراوح بين السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبالغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[1]

–إذا كان الفاعل موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة، ووقعت الجريمة نتيجة لإخلاله بواجبات وظيفته أو بمهامه، ولو كان ملزما بالسر المهني، فتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 د ج [2]

– إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود أو بمناسبة نزاع مسلح، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، الأمر الذي يتوافق مع خطورة هذا الظرف.

–إذا أنشأ أو ترأس جماعة اجرامية منظمة لارتكاب احدى جرائم الاتجار بالبشر فيعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج .

ظروف التشديد المتعلقة بالمجني عليه في جرائم الإتجار بالبشر: وهي الظروف التي ترتبط بالمجني عليه، واقترانها بالجريمة يشدد من عقوبتها :[3]

–إذا كانت الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف الاثني .

–إذا ارتكبت الجريمة على أكثر من ضحية واحدة (تعدد المجني عليهم).

– إذا ارتكبت الجريمة ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو

– فيرفع مقدار عقوبة الاتجار بالبشر في هذه الحالات ليتراوح بين السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبالغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج [4]

– إذا كانت الضحية في حالة استضعاف، ويقصد بحالة الاستضعاف : " أي وضع يكون فيه الشخص مجبرا على الخضوع للاستغلال بسبب سنه أو جنسه أو إعاقته أو عجزه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو وضعية احتياج ناجمة عن حالة صحية أو ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو وضعية غير قانونية، فتشدد عقوبة جنحة الاتجار بالبشر طبقا لنص المادة 45 من قانون رقم 23–04 لكل من يستفيد من خدمة أو منفعة أو عمل تقدمه ضحية في حالة استضعاف من ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، فتكون عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى اثني عشر (12) سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000

[1] طبقًا لنص المادة 41 من قانون رقم 23–04 مصدر سابق.

[2] طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 44 من نفس القانون.

[3] علوي لزهر، سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص147.

[4] طبقًا لنص المادة 41 من قانون رقم 23–04 مصدر سابق.

دج، إذ يمتد أثر التجريم ليطال حتى المستفيدين من الخدمات والمنافع التي يقدمها ضحايا هذا النوع من الإجرام[1].

وتكون عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج، إذا أدت الجريمة إلى الكشف عن هوية ضحية الاتجار بالبشر أو الشهود أو المبلغين، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 46 من قانون رقم 23-04.بالمجني عليه، واقترانها بالجريمة يشدد من عقوبتها، في اطار اتجاه السياسة الجزائية الحديثة لحماية ضحايا الجريمة والشهود والمبلغين خدمة للعدالة، وكذا تطبيقا للآليات الدولية [2]

ثانيا: ظروف التشديد المتعلقة بالوسيلة ومكان وزمن اقتراف الجريمة

و تتمثل في:

- إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا استخدم الفاعل مواد مخدرة أو غيرها من المؤثرات العقلية لإخضاع الضحية.
- إذا قام الفاعل بحجز جواز سفر أو وثيقة هوية الضحية أو قام بإتلافها أو تزويرها.
- إذا ارتكبت الجريمة بطريق التهديد بالقتل أو بالتعذيب.
- إذا ارتكبت الجريمة خلال أزمة صحية أو كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية.
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- فيعاقب على فعل الإتجار بالبشر المقترن بأحد هذه الظروف أو أكثر بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[3]
- ويعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد إذا تعرضت الضحية إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية.[4]
- ويعاقب على فعل الاتجار بالبشر بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة [5]

---

[1] الجريدة الرسمية للمناقشات الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية 2022-2023، الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، رقم 138 الصادرة في 13 أفريل سنة 2023.

[2] علوي لزهر، سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص 147.

[3] طبقا لنص المادة 41 من قانون رقم 23-04 مصدر سابق.

[4] طبقا لنص المادة 42 من نفس القانون .

[5] طبقا لنص المادة 47 من نفس القانون.

ثالثا: العود وضم العقوبات في جرائم الإتجار بالبشر

نتناولها على النحو التالي:

1. العود كشرط مشدد قانوني عام: يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الاجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون، ويتضح من ذلك أن شرطي العود هما :

أ- صدور حكم بالادانة على الجاني.

ب- اقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق[1]

و قد اعتبر المشرع الجزائري حالة العود ظرف مشدد تضاعف بموجبه العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحته عملاً بأحكام المادة 66 منه[2]، وهو عام لأن القانون لم يشترط أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها أو مثيلاتها.[3]

2.ضم العقوبات: عملا بأحكام المادة 67 من قانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحته، تضم العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام هذا القانون إلى أي عقوبة أخرى سالبة للحرية.[4]

الفرع الثاني: الأعذار القانونية وظروف التخفيف في جرائم الاتجار بالبشر:

تناولها المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل السادس من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحته تحت عنوان: " أحكام مشتركة "، وتمثل في:[5]

اولا: الأعذار القانونية المعفية من العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر:

وهي : " أسباب نص عليها القانون من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع جواز خضوعه لتدابير الأمن وتسمى أيضا موانع العقاب، لأنها تحول دونه، ومعنى أنها قانونية على حد تعبير المشرع الجزائري هو أن القانون نفسه هو الذي يبين الأحوال التي توجد فيها الشروط اللازمة للأخذ بها حصرًا، ولا يجوز القياس في تفسير النصوص المحددة لها، فهي إذا ظروف تعفي شخصا من العقوبة ثبت قضائيا أنه ارتكب الجريمة بكل أركانها [6]، فنظام الاعفاء من العقاب هو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 377-378.

[2] المادة 66 من قانون رقم 23-04، المرجع السابق

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 380.

[4] علوي لزهر، سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص147.

[5] نفس المرجع، ص149.

[6] العايب محمد، **تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة، جامعة باتنة، الجزائر، 2015- 2016، ص 102

رغم ثبوت إذنابه، ومن ثم يعفي الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية والمنفعة الاجتماعية[1].

وهو ما أكدته المادة 58 من قانون رقم 23-04 بنصها على : " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل وصولها إلى علم السلطات العمومية بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو كشف مرتكبيها و/أو القبض عليهم.[2]

وهو ما يعرف بعذر المبلغ ويتعلق الأمر هنا أساسًا بمن ساهم في ارتكاب الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها قبل وصولها إلى علم السلطات العمومية وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو كشف مرتكبيها و/أو القبض عليهم، ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافئ المبلغ عن هذه الطائفة من الجرائم لاسيما وأنه يصعب الكشف عنها. [3]

وبناءا على نص المادة المذكورة أعلاه يستفيد من عذر المبلغ كل من الفاعل المباشر والشريك والمحرض ؛ بالرغم من أن هذه المادة لم تنص صراحة على المحرض، فالمادة 41 من ق ع ج تعتبر المحرض على ارتكاب الجريمة فاعلاً وليس شريكا، وهنا نسجل نقطة اختلاف بين نص المادة 58 من قانون رقم 23-04 والمادة 303 مكرر 9 من قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي تقلبها تتعلق بشرط المشرع في النص القديم للاستفادة من الاعفاء من العقوبة أن يتم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، في حين أن النص الجديد لا يتطلب ذلك فيستفيد المبلغ عن جريمة الاتجار بالبشر من الإعفاء من العقوبة سواء تم ذلك قبل تمام الجريمة أو بعد تمامها، فالشرط الوحيد أن يتم التبليغ عن الجريمة قبل وصولها إلى علم السلطات العمومية وأن يساهم ذلك في إنقاذ حياة الضحية و/أو كشف هوية مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر و/أو القبض عليهم.[4]

هذا ولا يتابع ضحايا الاتجار بالبشر عن مخالفة الإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها طبقا لنص المادة 51 من قانون رقم 23-04، وذلك ضمانا وحماية للرعايا الأجانب الذين يكونون ضحية لمثل هذه الجرائم باستفادتهم من مختلف المساعدات القانونية والقضائية طبقا لما جاء في الجريدة الرسمية للمناقشات الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني.[5]

---

[1] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 372.

[2] المادة 58 من قانون رقم 23-04، مصدر السابق

[3] نوال العالية، مرجع سابق، ص 514.

[4] علوي لزهر، سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص150.

[5] الجريدة الرسمية للمناقشات الفترة التشريعية التاسعة الدورة العادية 2022-2023، الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني السنة الثانية رقم 139 الصادرة في 13 أفريل سنة 2023.

كما تنص المادة 52 من قانون رقم 23-2016 على أنه لا يجوز مساءلة الضحية جزائيا أو مدنيا عن أي جريمة من الجرائم التي قد يرتكبها متى ارتبطت مباشرة بكونها ضحية اتجار بالبشر، وذلك عملا بالتوجه العالمي؛ إذ يعتبر المشرع الأشخاص الذين يتم استغلالهم في إطار جانب الإتجار بالبشر ضحايا ويستفيدون من الحماية ولا يتعرضون للمسائلة الجزائية."[1]

ثانيا: الأعذار القانونية وظروف التخفيف

ظروف التخفيف على خلاف ظروف التشديد عناصر اضافية تؤدي عند اقترانها بجرائم الإتجار بالبشر إلى تخفيف العقاب[2]، وهي أسباب حددها المشرع وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة على المتهم، وبالتالي لا تترك الأعذار القانونية المخففة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، بل هي أعذار محددة مسبقا يجب على القاضي الأخذ بها مراعاة لمبدأ تفريد العقاب وهي تنقسم إلى أعذار قانونية مخففة عامة تسري على جميع الجرائم دون استثناء وأعذار قانونية مخففة خاصة تطبق على جرائم معينة فقط [3].

وقد نص القانون رقم 23-04 على استفادة الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار القانونية المخففة بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر كأعذار قانونية مخففة خاصة بالمادة 59 منه ؛ حيث تقضى بتخفيض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الاتجار بالبشر (سواء كانت جناية أو جنحة)، وساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.[4]

هذا ولا يستفيد الشخص المدان لارتكابه جريمة الاتجار بالبشر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا في حدود ثلث (1/3) العقوبة المقررة قانونا.[5]

---

[1] الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية رقم 138، مصدر سابق.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 366.

[3] تيرش بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص ص 154-155.

[4] علوي لزهر، سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص150.

[5] طبقا لنص المادة 54 من قانون رقم 23-04 مصدر سابق.

خلاصة:

في إطار القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، عرّف المشرّع الجزائري هذه الجريمة باعتبارها كل سلوك يتمثل في تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص باستعمال وسائل غير مشروعة، كالإكراه أو التهديد أو الخداع أو استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال في صور متعددة كالدعارة والاستغلال الجنسي، أو العمل القسري، أو التسوّل، أو نزع الأعضاء. وتقوم هذه الجريمة على أركان جوهرية هي: الركن المادي المتمثل في الأفعال والوسائل المستخدمة، والركن المعنوي الذي يقوم على قصد الاستغلال وتحقيق منفعة غير مشروعة، إضافة إلى عنصر الضحية التي غالبًا ما تكون في وضعية هشاشة أو ضعف. وقد قرر المشرّع عقوبات مشدّدة تراوحت بين خمس عشرة (15) سنة سجنا وغرامات مالية معتبرة، وتصل إلى عشرين (20) سنة سجنا في حال توافر ظروف التشديد كاستهداف القُصّر أو النساء أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة أو عبر الحدود.

الفصل الثاني:

الأحكام الوقائية والاجرائية لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون23-04

الفصل الثاني: الأحكام الوقائية والاجرائية لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون23-04

نسعى من خلال هذا الفصل بتسليط الضوء على الاحكام الوقائية والأحكام الاجرائية لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، بهدف الواقية أو التصدي لهذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع الجزائري لما تخلفه من آثار سلبية عليه سيما على النساء والأطفال، لذا تدخل المشرع لوضع حد لذلك بسن تشريع خاص بها من خلال تجميع كل أشكال هذا الاجرام في نص قانوني واحد من شأنه تعزيز ترسانته القانونية كرد فعل جزائي ناجع وفعال لهذا الصنف من الجرائم، وكذا تكيف بلادنا مع الالتزامات الدولية خاصة في ظل تحولها إلى جريمة عابرة للحدود تمس بالمجتمع الدولي ككل، وبهدف الاحاطة بمختلف جوانب التنظيم الجزائي التي تضمنها هذا القانون نتطرق في المبحث الاول الى تكريس التدابير الوقائية في القانون 23-04، كما سوف نتطرق للأحكام الإجرائية التي جاء بها القانون 23-04 المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، في المبحث الثاني.

المبحث الاول: تكريس التدابير الوقائية في القانون 23-04

تمثل الدولة ممثلة في الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمجتمع المدني من اهم الفواعل في الوقاية من الاتجار بالبشر وهو ما اقره الفصل الثاني من القانون 23-04 من في القسم الاول والثاني منه، كما اناط ذات القانون الى اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في الفصل الثالث من القانون 23-04 وهو ما سوف يكون موضوع المطالب الموالية.

المطلب الاول: تدخل الدولة والمجتمع المدني للوقاية من الاتجار بالبشر

لا يكفي سن قوانين من اجل الوقاية من الاتجار بالبشر فيجب تدخل عدة فواعل في هذا المجال بالعودة الى القانون 23-04 نجدة اقر مشاركة عدة جهات من اجل تكريس وقاية فعالة في مجال الاتجار بالبشر وعلى رأس هذه الجهات نجد أن القانون 23-04 اقر في الفصل الثاني على ضرورة تدخل الدولة والجمعات المحلية والمؤسسات العمومية في القسم الاول من ذات القانون وفي القسم الثاني اكد على ضرورة تدخل المجتمع المدني وعليه سوف ندرس من خلال هذا الفرع تدخل الدولة والجمعات المحلية والمؤسسات العمومية(الفرع الاول) ثم تدخل المجتمع المدني(الفرع الثاني)

الفرع الاول: تدخل الدولة والجمعات المحلية والمؤسسات العمومية

تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر، وتسهر على تنفيذها وتسخير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لذلك.

كما تتولى الجماعات المحلية، بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، وضع مخططات عمل محلية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر وتسهر على تنفيذها.[1]

كما تتولى اللجنة التنسيق بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر.[2]

وتعد الهيئات الوطنية المتدخلة في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر برامج وطنية أو قطاعية للوقاية من الاتجار بالبشر، وفقا للاستراتيجية الوطنية.[3]

الفرع الثاني: المجتمع المدني

يعد المجتمع المدني من إحدى المؤسسات الحاملة لمسؤولية مواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر في عدة مجالات، فتسعى لتحقيق التنمية بكل صورها، وكذلك التعامل مع المشكلات التي يعاني منها

[1] المادة 05 من القانون 23-04 مصدر سابق.

[2] المادة 06 من القانون 23-04 مصدر سابق.

[3] المادة07 من نفس القانون.

المجتمع والتي يصعب على الدولة التعامل معها مباشرة وكذا تقديم التوعية للمواطنين عن هذه الجريمة وما ترتبه من أثار سلبية.[1]

حيث اقر القانون 23-04 على انه يشارك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر.[2]

ولذا نتطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف وخصائص وأنواع المجتمع المدني ثم استراتيجيات المجتمع المدني من مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

أولا: تعريف وخصائص وانواع المجتمع المدني

أكد التعديل الدستوري 2020 [3]في ديباجته عزم الدولة بناء دولة المؤسسات أساسها إشراك كل المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية تحقيقا للعدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة قانون نظامها جمهوري وديمقراطي، في جو يكفل تعزيز الروابط الوطنية ويضمن الحريات الديمقراطية للمواطن وهذا ما جاء في الفقرة 11 من ديباجة دستور 2020. تبعا لما ورد في المادة 16 من التعديل الدستوري 2020 فإن الدولة تقوم على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الإجتماعية، وعلى هذا الأساس تشجع الدولة الديمقراية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال منظمات وهيئات المجتمع المدني، التي تسعى إلى تقديم توصياتها وآراءها إلى الجهات الرسمية على المستوى المحلي (الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة بإعتبارها تعكس مباشرة رغبة وتطلعات سكان الوحدات المحلية، بل وشريكا في تجسيد قرارات التنمية المحلية بكل أبعادها. [4]

تعتبر منظمات المجتمع المدني شريكا أساسيا في تحقيق التنمية، لاسيما بعدما أصبحت الدولة غير قادرة على الإيفاء بكافة الاحتياجات للمواطنين، كما ونوعا وفي الوصول إلى كافة الفئات المحتاجة، لأن النظرة للمجتمع المدني تعتريها العديد من الملابسات التي لا بد من توضيحها، فالسلطة في غالبية الدول تنظر إليه بريبة وتخوف شديدين لاسيما لجهة مصادر التمويل التي قد تحصل عليها والأدوار التي تقوم بها، كما ان توفير الموارد البشرية والمالية أساسي لضمان الكفاءة والمهنية في التنفيذ وفي إيصال

---

[1] معزوز دليلة، **استراتيجية المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر وتحقيق فاعلية اداء لمكافحتها**، مجلة المحلل القانوني، المجلد**02**، العدد**01**، 2020، ص **43**.

[2] المادة 08 من القانون 23-04 مصدر سابق.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020 ، ج.ر عدد82 ، الصادر في 30 ديسمبر سنة2020 .

[4] قليل علاء الدين، **المجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020 بين الموجود والمنشود(المشاركة في صنع القرار نموذجا)**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد02، 2022، ص 294

الخدمات إلى محتاجيها، وبالتالي على الجهات المعنية في أي سلطة، فيما لو كانت تعتبر المجتمع المدني شريكا أن تساهم في رسم آليات مشاركته الفاعلة ومساعدته على توفير بعضا من موارده من غير أن تؤثر في رؤيته وبقدر ما تتمكن منظمات المجتمع المدني من وضع آليات فاعلة لعملها وهيكلية تنظيمية واضحة وأنظمة إدارية شفافة ومرنة بقدر ما يصبح دورها أكبر وأكثر فاعلية وتأثيرا في عملية التنمية.

إن تنوع منظمات المجتمع المدني من حيث الخبرة والاختصاص يشكل مصدر غنى يؤدي إلى التكامل، وهو لذلك يحتاج إلى تفعيل آليات التنسيق والتعاون بين مختلف مكونات المجتمع المدني، وبين الجهات الرسمية والقطاع الخاص دور المجتمع المدني في تحقيق السلام والإستقرار والتنمية والديمقراطية. وعلى هذا الأساس كفل المؤسس الدستوري حق إنشاء الجمعيات وضمنه بقوة الدستور، بل يمارس فقط بمجرد التصريح ليشكل بذلك ضمانة دستورية قوية في يد منظمات المجتمع المدني للقيام بدورها المنوط بكل مسؤولية وهذا ما نصت عليه الفقرة 01 المادة 53 من دستور 2020، وقد حملت المادة 53 من التعديل الدستوري كذلك من الضمانات المقررة لحماية منظمات المجتمع المدني بأن أقرت أن هذه الجمعيات والمنظمات لا يمكن أن تحل إلا بمقتضى قرار قضائي، بعدما كانت السلطة الإدارية المختصة على المستوى المحلي إصدار قرار الحل، كما نصت ذات المادة أن الدولة تعمل على تشجيع المنظمات والجمعيات المتصلة بمصالح وحاجات المواطنين وإشباعها من خلال التمويل والدعم المالي الذي تقدمه الدولة في هذا الإطار.[1]

تعد الجزائر من الدول السباقة في تبني المجتمع المدني وذلك من خلال تشجيع النشاط الحزبي وإنشاء الجمعيات والنقابات كما تم إنشاء" مرصد وطني للمجتمع المدني" في تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، من خلال المادة 213 التي تنص: " المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، ويقدم المرصد أراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى " [2]

بناء على هذه المادة حدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى بإصداره للمرسوم رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني[3]

---

[1] قليل علاء الدين، مرجع سابق، ص 294

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مصدر سابق.

[3] المرسوم رئاسي رقم21-139مؤرخ في 12 ابريل سنة2021 ، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر عدد 29صادر في 18 ابريل سنة2020

يلعب المجتمع المدني بتنظيماته المختلفة، دورا كبيرا في الجزائر، وجاء المرسوم الرئاسي رقم 21-139 في الفصل الثالث ليؤكد ذلك من خلال تشكيلة المرصد وكيفية تعيين أعضاءه. وحدد الفصل الرابع والخامس من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 كيفية سير وتنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يتشكل المجتمع المدني من عدة مؤسسات أو تنظيمات تسعى لتحقيق الحقوق المختلفة للأفراد، ومنها حمايتهم من الجريمة المنظمة المتعلقة بالاتجار بالبشر، فنجد أن هذه المؤسسات الداخلية عديدة ومتنوعة ذات طابع سياسي أو مهني أو اجتماعي وعلمي أوديني تربوي ورياضي[1] ؛ لذا يمكن تصنيف المجتمع المدني لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر إلى:

- **جمعيات حقوق الإنسان**[2] تهتم هذه الجمعيات أساسا في قضايا الإنسان المتعلقة بتكريس الحقوق والحريات على المستوى الداخلي، ومحاربة الانتهاكات المرتكبة ضده كجريمة الاتجار بالبشر وغيرها بواسطة تكريس حق إنشاء جمعيات المخول بموجب المادة 16 من اتفاقية حقوق الإنسان، فهذا الحق يمكنها من الدفاع عن الحقوق المنتهكة للإنسان والمساهمة ثم القضاء على هذه الجريمة، كما تضمن الدستور الجزائري لسنة 1966 المعدل والمتمم هذا الحق في المادة 43 "حق إنشاء الجمعيات مضمون."

- **الأسرة والمؤسسات التعليمية:** لا شك أن الأسرة، والمؤسسات التعليمية تلعب دورا فعالا في تهذيب النفس للحد من التصرفات الإجرامية من خلال توجيه سلوك الأبناء وأفراد المجتمع الى العلم والتفاهم والثقة والتقدير من أجل التوازن في حياته. لذا تعتبر الأسرة جماعة اجتماعية صغيرة تقوم بتربية أبنائها وحمايتهم من مخاطر المجتمع، فهي أقوى عنصر يمكن الاعتماد عليه للوقاية ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر، لكونها تربي وترشد أولادها على القيم والعادات والتقاليد الحميدة، وكذا حب الوطن والانتماء إليه، فكلما كان هناك تماسك للأسرة، كانت النتيجة القوامة لسلوك أبنائها. كما تعد المؤسسات التعليمة بمختلف أطوارها عاملا من عوامل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر خاصة الواقعة على الأطفال والشباب من الوقوع فيها، وأن تنهض بدورها الأساسي المتمثل في تعليم المهارات والمعرفة.[3]

- **المؤسسات الدينية والاجتماعية** : استطاعت المساجد والمدارس القرآنية أن تؤدي دورا فعالا في التربية والإصلاح :فبينت التصرفات المحرمة والجزاء المترتب عنها، كما غرست القيم الحميدة والسلوك السوي في الإنسان دون اعتبار لسنه أو لجنسه، وبفضل هذه الأخلاق يستطيع الفرد التصدي لكل آفة اجتماعية كجريمة الاتجار بالبشر مثلا ولذا تعد المساجد حاملة رسالة التوعية والتعليم بما يعود بالنفع لكل فئات

---

[1] غشير بوجمعة، **الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر البرنامج العربي لنشاط حقوق الإنسان**، القاهرة، مصر 2001، ص **05**.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،

[3] معزوز دليلة، مرجع سابق، ص **43**.

المجتمع. كما تساهم كل المؤسسات الاجتماعية بمختلف أنواعها كالأسرة والمسجد والمدرسة ثم الجامعة وكذا مختلف وسائل الإعلام التصدي لهذه الظاهرة بمختلف الوسائل والإمكانيات المتاحة لها. [1]

– **المؤسسات الثقافية والرياضية:** تعد المؤسسات الثقافية والرياضية من مؤسسات المجتمع حيث تقوم المؤسستين بمكافحة الجريمة واستيعاب طاقة الشباب وشغل أوقات فراغهم بممارسة عدة نشاطات رياضية، عن طريق إجراء مسابقات فكرية وأدبية للشباب وتشجيع المبدعين منهم في عدة مجالات إقامة ندوات وأيام دراسية لتوعية كل فئات المجتمع وخاصة الشباب حول هذه الجريمة وفتح مجال النقاش والحوار معهم في جو من الموضوعية لتحصيل وفهم اتجاهاتهم المختلفة وتصويب السلبية منها.[2]

ثانيا: استراتيجيات المجتمع المدني من مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

يسعى المجتمع المدني إلى حماية حقوق الأفراد من جراء الانتهاكات الواقعة عليها كالجرائم الماسة بكرامتهم وأجسامهم مثل جريمة الاتجاه بالبشر وما تخلفه من أثار سلبية مختلفة. لذا اتخذ المجتمع المدني آليات مختلفة مستعملة في شتى المجالات لمكافحة هذه الجريمة وكذا تفعيل آليات المكافحة من خلال العمل مع الاتفاقيات الدولية في هذا الغرض.

1. آليات المجتمع المدني في مكافحة الاتجار بالبشر: تعتبر الاستراتجية التشريعية والأمنية التي تم وضعها من قبل الدول لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، غير كافية للتصدي لهذه الجريمة بل لابد من تعزيزها بجهود المجتمع المدني التي تقوم بالتوعية والتحسيس عن طريق تنظيم تجمعات وندوات تحسيسية الفرع الأول أو للكشف عن الحقائق، وإعلام الرأي العام بها أو عبر تنظيم الحملات الاحتجاجية .

اقر القانون 23–04 على انه تشجع الدولة، من خلال مختلف مؤسساتها، مشاركة المجتمع المدني على المستويين الوطني والمحلي في الوقاية من الاتجار بالبشر، لاسيما عن طريق :

– التحسيس بأهمية إعلام السلطات المختصة بالوقائع التي يحتمل أن تشكل اتجارا بالبشر،

– المشاركة في إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر الاتجار بالبشر، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية وفي إجراء البحوث والدراسات في مجال الاتجار بالبشر،

– تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على معلومات حول الاتجار بالبشر مع مراعاة سرّية التحقيقات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة وكرامة الأشخاص ومقتضيات النظام العام،

– اقتراح كل التدابير التي من شأنها دعم نشاط المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.[3]

---

[1] معزوز دليلة، مرجع سابق، ص**43**.

[2] نفس المرجع، ص**44**.

[3] المادة 09 من القانون 23–04 مصدر سابق.

كما يجب على الأسرة حماية الطفل وإبعاده عن جميع عوامل الخطر التي قد تؤدي إلى وقوعه ضحية الاتجار بالبشر المنصوص عليه في القانون 23-04[1]

أ.التوعية والتحسيس عن طريق تنظيم تجمعات وندوات تحسيسية أو عن طريق الإعلام: تعتبر آلية توعية وتحسيس الأفراد من الآليات الضرورية والحتمية لضمان حقوق البشر من جريمة الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم الأخرى، فنجد أن نقص الوعي لدى الإنسان يعرضه لأشكال عدة من الانتهاكات على حقوقه. لذا نجد أن هذه التوعية تكون من خلال تنظيم التجمعات والندوات التحسيسية أو عن طريق النوعية والتحسيس عن طريق رسائل الإعلام المختلفة .

أ.1. تنظيم تجمعات وندوات تحسيسية: إن أهم وسائل التوعية والتحسيس تكمن في تلك التجمعات والندوات التحسيسية التي تكون ورائها التنظيمات المختلفة من أجل حماية حقوق الإنسان، منها حقه في الحماية من جريمة الاتجار بالبشر حيث تقوم هذه التجمعات التحسيسية انطلاقا من حرية الاجتماع، فهي حرية قديمة مرتبطة بالإنسان وأصبحت من الحقوق العالمية المعترف بها، وكذلك تعد من الحقوق الوطنية المكرسة في كل دولة. فهذه التجمعات تلفت انتباه الأشخاص للمطالبة بالحماية عن حقوقهم والدفاع عنها عن ما يهددها من سلوكات أو تصرفات سلبية أو جرائم مثل جريمة الاتجار بالبشر، وتختلف عمليات التوعية التحسسية باختلاف أصناف وتنظيمات المجتمع المدني، منها الأحزاب السياسية والتنظيمات المهنية وغيرها.[2]

هذا وبالنسبة للتوعية والتحسيس من قبل الجمعيات فهي متنوعة تضم ميادين عديدة اقتصادية ،اجتماعية علمية ثقافية دينية تعليمية رياضية صحية وقضائية. فنجد مثلا المؤسسات التعليمية والاجتماعية تلعب دورا فعالا في محاربة جريمة الاتجار بالبشر بواسطة إيجاد وسائل للقضاء على ظاهرة الفقر ووضع شبكات الأمان الاجتماعية للفتيات الأكثر فقراء وتنفيذ أنشطة لتمكين الأسر الفقيرة اقتصاديا من تحسين مستواها المعيشي[3]، وتلعب المؤسسات التعليمية في تكثيف الجهود حتى تتلاءم برامج التعليم مع القيم والمبادئ المبينة باتفاقيات مكافحة الاتجار بالبشر، كما وضعت برامج تدريب خاصة بالمدرسين نحو تحقيق الأهداف وتعميق دور ونشر المؤسسات التعليمية لمواجهة هذه الجريمة عن طريق تطوير وسائل العمل[4]، ونشر الثقافة، وتأكيد ضرورة مشاركة الآباء وتمكينهم من إبداء أرائهم بشان هذه البرامج[1]

---

[1] المادة 10 من القانون 23-04 المصدر السابق.

[2] معزوز دليلة، مرجع سابق، ص **49**.

[3] خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي. الإسكندرية، مصر 2011، ص 366 .

[4] لقد تم الحث في العديد من الدول على ضرورة حصول وعي واضح في أوساط التلاميذ والطلبة والهيئات التدريسية في مختلف المؤسسات التعليمية والجامعات حول المفاهيم المتعلقة بظاهرة الاتجار بالبشر. وبأثرها وتداعياتها على المجتمع من

كما تعهد المؤسسات الصحية والقضائية على محاربة جريمة الاتجار بالبشر من خلال حملات التوعية لبعض أصناف الأطفال الذين يعيشون حالات تهدد سلامتهم البدنية والصحية من جراء ذلك الاستغلال الاقتصادي والجنسي وسوء المعاملة والممارسات غير الشرعية تجاه البنات، كما تعمل هذه المؤسسات على إنشاء مراكز اجتماعية وصحية لتقديم الدعم الصحي والنفسي، وتسهيل الإدماج للنسوة المعنفات والمتاجرة بهن. كما تلعب المؤسسات القضائية على معاقبة المجرمين بأقصى العقوبات، وتقديم المناصرة والدعم القانوني لضحايا هذه الجريمة والدفاع عنهم من خلال محامين متطوعين، وذلك أثناء التحقيق وسير المحاكمات فضلا عن متابعة إجراءات حصولهم على حقوقهم لدى الغير عند صدور قرار المحكمة بشرعية الحقوق، وتعزيز الحماية القضائية لهم بواسطة توفير أماكن إيواء لضحايا هذه الجريمة ذات إقامة مؤقتة، كما هو الحال عن دار الإيواء والرعاية الإنسانية التابعة للمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر والمحافظة على أسرار الضحايا المودعين فيها.

أما عن المؤسسات والرياضية، وكذا الدينية تسعى إلى الاهتمام بارتقاء مستوى الشباب عن طريق تعليمهم وتدريبهم وتقديم الموعظة لهم حيث يتم ذلك عبر استيعاب طاقة الشباب وشغل أوقات فراغهم من خلال إحياء حركة قصور الثقافة ومراكز الإعلام والمساجد على تشجيع الأطفال والشباب على التردد عليها والاستقاء من معالمها، الحث على اللجوء إلى مراكز الشباب التي تحتوي على الأنشطة المختلفة منها الرياضية مع تشديد مراقبة هذه المراكز لضمان عدم تعرض الشباب لأنواع الاستغلال والفساد.[2]

أ.2. التوعية والتحسيس عن طريق وسائل الإعلام.: بعد الإعلام وسيلة فعالة يتخذها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من أجل تحسيس وتوعية الرأي العام بكافة المستجدات الإيجابية أو السلبية المتعلقة بحقوق الشخص، كما تسعى هذه المنظمات من خلال هذه الوسائل الإعلامية إلى طرح أفكار وموضوعات للحوار وإحاطة المواطنين بجميع التطورات والقضايا التي تخص حقوقهم وحرياتهم[3]، ومراقبة الانتهاكات الوقعة عليهم مثل المعاملة القاسية للأطفال والنساء وتشغلهم تعسفيا، وتعريضهم للعنف، فكلها أفعال تضمنتها جريمة الاتجار بالبشر، كما يسعى الإعلام بوسائله التقليدية والحديثة إلى الحد ومكافحة

خلال تضمين البرامج بمادة ثقافة مكافحة الاتجار بالبشر" في المناهج والمقالات الدراسية، ونشر العديد من المطبوعات والبحوث والكتب حول الاتجار بالبشر، معزوز دليلة، مرجع سابق، ص**50**.

[1] نفس المرجع، ص**50**.

[2] معزوز دليلة، المرجع السابق، ص**51**.

[3] عصام الدين حسن، **الأداء الإعلامي لحركة حقوق الإنسان "الضوابط والمعايير**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر 2002، ص **30**.

جريمة الاتجار بالبشر عن طريق تزويد الصحف والمجلات بأخبار هذه الجريمة وبنصائح الوقاية منها وكذا ترغيب المجتمع في التعاون مع السلطات الأمنية لمكافحتها.[1]

لكن للوصول لهذه الأهداف التي يقدمها الإعلام بخصوص هذه الجريمة، يجب تدريب الإعلامي على محتوى الرسالة الإعلامية بكونه مسئولا عنها إعلاميا وعلميا وأخلاقيا، لذلك اهتم مجلس البحوث والتبادل الدولي (إيريكس) سنة 2013 بوضع دليل تدريب المحررين والصحفيين على التقارير حول الاتجار بالبشر، ففي سنة 2010 أعد مجلس البحوث والتبادل الدولي دليلا لتدريب هؤلاء المحررين والصحفيين على التقارير الصحفية حول هذه الجريمة من أجل الحصول على المعلومات الحقيقة حولها وكذلك حماية ضحاياها وتشجيع العمل الحكومي والمدني لمساعدة الضحايا [2]وحتى تكون الرسالة الإعلامية فعالة للحد من ظاهرة الاتجار بالبشر يجب أن يتضمن محتواها على إجابات أو معلومات عن مختلف أسئلة أفراد المجتمع حول نوع وخطورة الجريمة ونوع ضحايا أطفال نساء هذه الجريمة، كيف تم خداعهم أو إكراههم عليها، وبطبيعة الحال ذكر الفاعلين لها.

ب. البحث عن الحقائق وإعلام الرأي العام بها: تتولى مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات غير الحكومية بالسعي المتواصل للبحث عن أوضاع ضحايا هذه الجريمة وجمع المعلومات عن مختلف الشكاوى التي تصلها من قبل أصحابها الذين تعرضوا للانتهاكات المختلفة من جراء هذه الجريمة حتى تقوم بإعداد تقارير عنها، كما تقدم كذلك تقارير تتضمن الأوضاع العامة لحقوق وحرية الشخص داخل الدولة وتسجيل مختلف حالات الانتهاك الحاصلة وتحديد مسؤولية الهيئات الرسمية في موقفها منها.[3]

تقوم هذه الجمعيات والمنظمات بنشر هذه التقارير الإعلام الرأي العام عنها، لأنها تعبر وتتضمن معلومات صحيحة ومؤكدة حول هذه الجريمة وجرائم أخرى تماثلها في المرتبة، كما تعد هذه التقارير ضغطا معنويا على الدولة تجاه هذه المنظمات [4].

ج. تنظيم حملات احتجاجية: قد تقوم تنظيمات المجتمع المدني بالحملات الاحتجاجية منددة الجهات المعنية بخصوص المشاكل المختلفة التي يتخبط فيها الإنسان ومنها جريمة الاتجار بالبشر أو غيرها من الجرائم التي تمس مطالب وحقوق الإنسان أو الانتهاكات التي ترتكب في حقه، ولذا تختلف وسائل الحملات باختلاف الأهداف الموجودة منها وحتى طبيعة القضايا أو الجرائم التي تتبناها هذه الحملات قد

---

[1] معزوز دليلة، مرجع سابق، ص **52**.

[2] مصطفي محمد موسي، **دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر**. الندوة العلمية (مكافحة الاتجار بالبشر) بتاريخ **21** إلى **25** جانفي 2012 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط**1**، الرياض، السعودية 2012، ص **34 و35**.

[3] خلفة نادية، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون دستوري جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009–2010، ص **112**.

[4] عصام الدين حسن، مرجع سابق، ص ص **18**، **21**.

تكون هذه الحملات في شكل اجتماعات مستمرة حول ظاهرة الاتجار بالبشر أو غيرها من الظواهر السلبية التي تمس الإنسان، أو كذلك تكون على شكل تنظيم مسيرات أو مظاهرات لممارسة الضغوط المعنوية على الجهات المعنية في محاربة هذه الجريمة أو من أجل حملها على احترام حقوق الإنسان وحريات الأفراد وحمايتها.[1]

2. تفعيل آليات المكافحة من خلال العمل مع الاتفاقيات الدولية فقي هذا الغرض: يلعب المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية دورا هاما في مكافحة هذه الجريمة من خلال المشاركة في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لكونها مقاربة تبنتها العديد من الدول، وهي أساسية من أجل التصدي لهذه الجريمة، ويظهر ذلك من خلال المساهمة مع أهم الاتفاقيات الدولية وكذا المساعدة الاجتماعية وتوفير احتياجات الأطفال الخاصة .

أ. المساهمة مع أهم الاتفاقيات الدولية: حرص المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من خلال المشاركة مع الاتفاقيات الدولية لرفع سوية الوعي لدى المجتمع حول ظاهرة الاتجار بالبشر من خلال تقديم معلومات عنها، توفير دور الإيواء للضحايا وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، والدفاع عن الضحايا من خلال تتبع محاكمة الفاعلين ولذا سوف نذكر على سبيل المثال وليس الحصر بعض الاتفاقيات الدولية التي ساهم من خلالها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من أجل الحد من هذه الجريمة وإفادة الضحايا.

– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص [2]، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 ودخلت حيز التنفيذ في 20/05/2003.

– الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبهة بالرق بتاريخ 07/09/1956[3]

– اتفاقية خطر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بتاريخ 02/12/1949 [4]

–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 2000/11/15[5]

– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 15/11/2000.

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 27/06/1981[1]

---

[1] معزوز دليلة، مرجع سابق، ص**53**.

[2] انضمت إليها الجزائر 11.09 2003 ج . ر . عدد 69 بتاريخ 12–11–2005

[3] معزوز دليلة، مرجع سابق، ص**54**.

[4] انضمت إليها الجزائر في 11–09–1963. ج. ر. ع 66 بتاريخ 14–09–1963 مع وضع تحفظات على المادة 11.

[5] انضمت إليها الجزائر في 05–02–2002. ج. ر . ع 9 بتاريخ 10–02–2002 مع تحفظ على المادة 30 فقرة 2.

-الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مايو 2004.[2]

وعليه، حيث تنظر كل دولة في تنفيذ تدابير تتيح الارتياح والتعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر من خلال الانضمام لهذه الاتفاقيات التي تعمل بالتعاون كذلك مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ذو الصلة معها من خلال تبادل المعلومات وتوفير التدريب مع مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس، كذلك التعاون والعمل بما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل من خلال مساعدة الأطفال والحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته.

كما تساهم هذه المنظمات في زيادة وعي المجتمع المتصل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عبر أنشطة مختلفة مثل التثقيف والتدريب وكذا البحث في هذه المجالات بغية تعزيز عدة مبادئ كتحقيق التفاهم والتسامح والسلم عبر الشعوب دون تمييز بين الفئات العرقية أو الدينية.

ب. المساعدة الاجتماعية وتوفير احتياجات الأطفال الخاصة: تعمل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في إطار المساعدة الاجتماعية لكل ضحايا جريمة الاتجار بالبشر (أولا) حتى توفر لهم الحياة الكريمة وكذا الاعتناء بالأطفال والنساء كضحايا هذه الجريمة (ثانيا).

ب.1. المساعدة الاجتماعية: أشارت اتفاقية مجلس أوربا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر، أنه يتعين على الدول بذل الجهود الكبيرة لإعادة إدماج الضحايا في المجتمع، بما في ذلك إعادة إدماجهم في نظام التعليم وسوق العمل .. [3]هذا الإجراء يتم من خلال مساعدة المنظمات غير الحكومية التي قدمت الكثير في تحقيق التعافي الشامل للضحية اجتماعيا واقتصاديا وصحيا، وتقديم التوجيه المعنوي لأفراد أسرهم لإتاحة إعادة إدماج الضحية مع أفراد أسرته بشكل سليم. كما أشار بروتوكول باليرمو في المادة 6 فقرة 3 إلى عدة تدابير لتوفير هذه المساعدة الاجتماعية التي تشارك في توفيرها المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل إعادة تأهيل هذه الفئة من جديد، وأشار البروتوكول على مساعدة ودعم الضحايا من خلال اتخاذ تدابير هي: تمكين المحاكم التي تتناول قضايا الاتجار بالبشر بالإشهاد على وضعية الضحايا، تمكن الضحية أو من يمثلها من المنظمات غير الحكومية من تقديم طلب إلى السلطات القضائية أو الإدارية لالتماس اتخاذ قرار قضائي أو إداري يثبت وضعية الضحية.

لكن رغم هذه التدابير المقررة لوضعية الضحايا هناك عوائق تمنع من تحقيقها مثل المركز القانوني للضحية الذي يكون مخالف للتشريعات المتعلقة بدخول الأجانب إليه والعمل فيها بسبب خوف الدولة المستقبلة من الاعتقال أو الإبعاد بما يدفع الضحية للاختفاء وعدم اللجوء إلى السلطات القضائية

---

[1] انضمت إليها الجزائر في 09-11-2003. ج . ر . ع عدد 69 بتاريخ 12-11-2003، مع تحفظ على المادة 20 فقرة 2.

[2] انضمت إليها الجزائر في 11-02-2006 . ر . ع 08 بتاريخ 15-02-2006.

[3] خالد مصطفى فهيم، مرجع سابق، ص **317**.

والإدارية لإثبات وضعيتهم الاجتماعية، ورغم ذلك تستطيع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني التقرب من الضحايا بخدمات رعوية ومساعدة قانونية وتعيين محامين لهم، وتقديم الإرشاد والنصح لهم من أجل إعادة تأهيلهم والمساعدة على إدماجهم.[1]

ب.2. الاعتناء بالأطفال والنساء كضحايا جريمة الاتجار بالبشر: تعد الأضرار الجسدية والنفسية وكذا الاجتماعية التي يتعرض لها الأطفال والنساء من جراء جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الأضرار التي تستوجب الاهتمام والتكفل بهاء ولذا نجد بروتوكول باليرمو أكد بخصوص هذه الجريمة مراعاة عاملي السن والجنس عند تطبيق الحماية وخاصة مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال، وتكمن هذه الاحتياجات في السكن اللائق والتعليم والرعاية. بالإضافة على تطبيق ما ورد بهذه المادة يجب كذلك الإسراع في إجراءات تأمين الحماية القانونية لهم وعدم إخضاعهم لعقوبات جنائية عن الجرائم المتصلة بحالتهم، واتخاذ التدابير عند مطالبتهم بالتعويض، وصون كرامتهم من خلال إخفاء هوياتهم وعدم نشر معلومات عليها. ففي هذا الشأن نجد أن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية هما همزة وصل بين هؤلاء الأطفال والسلطات الحكومية من أجل توفير حماية فعالة لهم وحتى إمكانية تتبع تنفيذ هذه التدابير من قبل السلطات أو الهيئات المعنية.

بذلك مع توفير الاحتياجات في السكن اللائق والتعليم والرعاية علاوة على تطبيق ما ورد بهذه المادة يجب كذلك الإسراع في إجراءات تأمين الحماية القانونية لهم وعدم إخضاعهم لعقوبات جنائية عن الجرائم المتصلة بحالتهم واتخاذ التدابير عند مطالبتهم بالتعويض وصون كرمتهم من خلال إخفاء هوايتهم وذلك بعدم نشر معلومات عليهم علاوة عن ذلك تعمل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني مع منظمة اليونيسيف على الوقاية والحماية والملاحقة القضائية للحد من جريمة الاتجار بالأطفال من خلال مراجعة القوانين وتقديم دعم تدريب المتخصصين العاملين مع الأطفال. [2]

وبالرجوع إلى المرأة كضحية جريمة الاتجار بالبشر نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة الى عدد من الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحقوق المرأة، سرعان ما أدرك المجتمع الدولي أن المرأة تحتاج إلى صك شامل لضمان حقوقها كاملة، كما منع البروتوكول إلحاق الأذاء الجنسي أو النفسي بالنساء، لما ينتج عن ذلك من إصابتهن بالأمراض ويتم نبذهن من قبل عائلهن والمجتمع، ولذا نجد أن المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني تحاول مناهضة النساء والتصدي لمشاكلهن من خلال إعلام السلطات عن هذه الفئة من أجل إدماجهن في المجتمع وتأمين لهن خدمات تخدم مصالحهن المختلفة.[3]

---

[1] معزوز دليلة، مرجع سابق، ص **56**.

[2] معزوز دليلة، المرجع السابق، ص **57**.

[3] المرجع نفسه، ص **57**.

المطلب الثاني: الآليات الإدارية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

اتجه المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات المقارنة إلى اتخاذ آليات تهدف إلى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والتصدي لها، فبالإضافة إلى الآليات التشريعية كان لزاما عليه إنشاء هياكل إدارية لمكافحة هذه الجريمة، ومن أهم هذه الهياكل إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وهو ما تضمنه الفرع الأول، وكذلك إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي اكدت عليه المادتين 211 و212 من دستور 2020 كما جاء به الفرع الثاني لهذا المطلب.

الفرع الأول : اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحتها

تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المصادق عليها من طرف الجزائر، أنشأت الجزائر لجنة ملحقة بالوزير الأول تسمى اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16–249 بتاريخ 2016/09/28 [1] [2]

عملت الجزائر من أجل مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص وحماية الضحايا إلى استحداث هيئة وطنية تعمل على تحقيق الحماية والوقاية من ظاهرة الإتجار بالأشخاص، حيث قامت بتحديد تشكيلة اللجنة وسير عملها مع تحديد الأطر العامة لاختصاصاتها.

اولا: تشكيلة وسير عمل اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء رئيسها أو بطلب من (1/3) ثلث أعضائها، وعموما فإن رئيس اللجنة يرسل استدعاء شخص ي إلى كل الأعضاء يتضمن تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال وذلك قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الدورة، ومع إمكانية تقليص هذا الأجل إلى 8 أيام بالنسبة للدورات غير العادية.[3]

فضلا عن ذلك فإن اللجنة تزود بأمانة تقنية تقودها مصالح وزارة الشؤون الخارجية، وتزود بالاعتمادات الضرورية لسيرها والتي تسجل في ميزانية مصالح الوزير الأول، كما يمكن أن تحدث لجان تقنية

---

[1] المزدادة بن صالح، قرطبي سهيلة، **الجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر**، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد **1**، العدد **2**، 2019، ص **81**.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 16–249، المؤرخ في26/09/2016 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد57 ، الصادرة بتاريخ. 28/09/2016

[3] مواسي العلجة، **آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد**1** ، العدد**3** ، 2019، ص **141**.

للمساهمة في القيام بمهامها، وفي كل الأحوال على اللجنة أن تعد نظامها الداخلي ويصادق عليه في أول دورة لها[1] .

وتوضع هذه اللجنة تحت سلطة الوزير الأول وتشكل عدة ممثلين من بينهم :

- ممثل عن رئاسة الجمهورية
- ممثل عن الوزير الأول
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الداخلية والجماعات المحلية
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

يتولى ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية مهمة التنسيق والاتصال في مجال التعاون المتبادل بين اللجنة والهيئات الدولية في هذا المجال[2]

كما تضم هذه اللجنة ممثلا عن كل من قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للحماية المدنية، المفتشية العامة للعمل، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا الهلال الأحمر الجزائري، والذين يعينون من قبل الوزير الأول بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها. [3]

ويتولى تعيين أعضاء اللجنة الوزير الأول بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتنهى المهام حسب الأشكال نفسها، وفي حالة إنهاء مهام أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة[4]

ثانيا: صلاحيات ومهام اللجنة

ومن المهام والصلاحيات المخولة لهذه اللجنة هي التكفل بوضع سياسة وطنية وخطة عمل للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا، كما تتولى السهر على تنفيذ السياسة الوطنية

---

[1] مواسي العلجة، نفس المرجع، ص **142**.

[2] المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249 مصدر سابق.

[3] فرقاق معمر، **الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول ظاهرة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها، يومي **14 و15** جانفي 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص **226** .

[4] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249 مصدر سابق.

وخطة عمل ومتابعتهما بالتنسيق مع الهيئات المختصة، والقيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال، وتقوم بتنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية والغير حكومية لتحقيق أهدافها. [1]

كما تقوم بالتشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال، ووضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالبشر، كما سيتم إنشاء موقع إلكتروني خاص بها وذلك بغض نشر الدراسات والبحوث ذات الصلة وكذا الأعمال المنجزة، بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية. [2]

وعلى الصعيد العملي فقد جسدت هذه اللجنة بالفعل جهود مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حيث كشف رئيس اللجنة مدير الشؤون السياسية مراد عجالي أن الجزائر سجلت ثلاث قضايا تتعلق بالاتجار بالبشر سنة 2017 . [3]

وسجلت حالة واحدة هذه السنة حيث تتعلق بالعمل القسري والاستغلال الجنسي لثمانية وعشرون ضحية تم على إثرها متابعة 22 متهم في القضية، وبمناسبة افتتاح دورة تدريبية بالتنسيق مع الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر رفعت اللجنة تقريرها السنوي لرئيس الجمهورية وذلك بتاريخ 2018/04/21، وأضاف التقرير أن الحكومة أصدرت تعليمات للولاة من أجل التكفل المادي والنفس ي بالضحايا. [4]

والجزائر لم تقف عند هذا الحد فقط وإنما قامت أيضا بإنشاء فرق جهوية متخصصة في البحث والتحري عن جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، حيث قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق جهوية متخصصة وعددها(05)جانت، مغنية، تمنراست، أدرار وسوق أهراس (تحت اسم الفرق الجهوية للتحري عن جرائم الهجرة غير الشرعية والجرائم المماثلة (BRIC)، ومهامها هي البحث والتحري عن كل الجرائم التي لها علاقة بالهجرة السرية والجرائم ذات الصلة، ومنها جرائم الاتجار بالأشخاص.[5]

---

[1] عدو عبد الله، **الآليات الأمنية والمؤسساتية لمواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص في الجزائر**، ط **1**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص **116** .

[2] عدو عبد الله، المرجع السابق، ص **117**.

[3] فرقاق معمر، المرجع السابق، ص **228**.

[4] طالب خيرة، مرجع سابق، ص **75**.

[5] بن صالح سهيلة، **الجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر**، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد **1**، العدد **2**، 2019، ص **82**.

وتماشيا مع بروتوكول باليرمو قامت الجهات الوصية بتكوين الموارد البشرية حتى تتصدى لهذه الجرائم، حيث قامت وزارة العدل بعقد عدة ورشات تكوينية تحت إشراف مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (UNODC) للتعرف أكثر بهذه الجريمة والإجراءات الواجب إتباعها للحد منها، وعن طريق عدة خبراء دوليين وقد استفاد منها عدة قضاة. [1]

كما قامت وزارة العدل بإرسال بعثات من القضاة إلى خارج الوطن للتكوين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم ذات الصلة، عن طريق عقد اتفاقيات ثنائية بين الجزائر وعدة دول، كما قامت المديرية العامة للأمن الوطني بعملية تكوين داخل وخارج الوطن ،إذ استفاد عدد كبير من الضباط من تكوين متخصص خارج الوطن في مجال الجريمة المنظمة، حيث قامت بتكوين 2159 عون متخصص في الجريمة المنظمة . [2]

الفرع الثاني : المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يشكل القانون 01/16 أول نص دستوري كرس هيئة تسمى بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة استشارية، حيث تنص المادة 198 منه على أنه : " يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص المجلس ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية." [3]

يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمثابة هيئة دستورية استشارية لدى رئيس الجمهورية، وذلك بمقتضى المادة 211 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[4]، والتي تظهر الطبيعة الإدارية لهذا المجلس كهيئة مستقلة تتمتع بالاستقلالية المالية، هذا وكان قد صدر القانون 13/16 يحدد كيفية تعيين أعضاء المجلس والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ثم تدعيما له صدر المرسوم الرئاسي رقم 76/17 الذي يحدد تشكيلة المجلس ونظامه الداخلي[5]، وهذا ما سيتم دراسته في ضمن العناصر الموالية

[1] بن صالح سهيلة، المرجع السابق، ص **82.**

[2] عدو عبد الله، مرجع سابق، ص **120.**

[3] القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07 .

[4] المرسوم رئاسي رقم 20-442 مصدر سابق.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 76/17 يحدد النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر عدد59، الصادرة بتاريخ 2017/10/17

أولا: تنظيم المجلس

طبقا للمادة 10 من القانون 16/ 13[1]، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتكون من 38 عضوا على النحو التالي :

– أربعة قضاة يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان.

– عضوان من كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهم من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

– عشرة أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان، ولاسيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها

– ثماني أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها

– عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه

– عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضائه

– عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضائه

– عضو واحد يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية، من بين أعضائه

–عضو واحد يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة، من بين أعضائه

– عضو واحد يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري، من بين أعضائه

– جامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان

– خبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان

– عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب، من بين أعضائه

– المفوض الوطني لحماية الطفولة. [2]

حدد القانون 13/16 حالات فقدان العضوية في المجلس وذلك عند :أ. انتهاء العهدة.ب. الاستقالة.ج. الإقصاء بسبب الغيابات دون سبب مشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالي للجمعية العامة.د. فقدان الصفة التي عين بموجبه في المجلس.هـ. الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية.و. الوفاة.ز. القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزامه كعضو في المجلس.

---

[1] القانون رقم 13/16، المؤرخ في 2016/11/3، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر عدد 65، الصادرة في 2016/11/06 .

[2] المادة 2 من القانون رقم 13/16،المصدر السابق.

ويصدر قرار فقدان صفة العضوية في الحالات ج، هـ، ز عن الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.[1]

أما بالنسبة لكيفية تعيين الأعضاء فأنه طبقا للمادة 12 من القانون 13/16 فإنه يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاس ي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، غير أن الفقرة الأولى من الماد 10 ذكرت أن أربعة فقط من يختارهم رئيس الجمهورية مع ضرورة توفر فيهم الكفاءة والاهتمام بحقوق الإنسان. [2]

ثانيا :اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

بينت المواد 04 – 05 – 06 – 07 من القانون رقم 13/16 اختصاصات المجلس حيث تنوعت بين اختصاصات مساعدة ذات طابع استشاري واختصاصات ذات طبيعة وقائية

1. اختصاصات مساعدة ذات طابع استشاري: يتولى المجلس باعتباره هيئة استشارية ما يلي :

– دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

– تقديم آراء وتوصيات ومقترحات، وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، بمبادرة منه أو بطلب منهما. [3]

تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

– المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

– تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.[4]

– المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها، من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية، وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيس ي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.

– اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه. [1]

---

[1] المادة 16 من القانون رقم 13/16،المصدر السابق

[2] رابطي زهية، **المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد **15**، العدد **3**، 2022، ص **397** .

[3] بالة عبد العالي، **الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنموذجا**، مجلة البحوث القانونية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد **8**، العدد **1**، 2023، ص **131**.

[4] المادة 4 من القانون رقم 13/16 مصدر سابق.

2. اختصاصات ذات طابع وقائي: بين القانون رقم 13/16 أهم اختصاصات المجلس في جانبها الوقائي، تجنبا للوقوع في التجاوزات والانتهاكات التي يمكن أن تحدث في بعض الأحيان كالأزمات الأمنية والحروب، والعمل على تجنبها أو التخفيف منها، مما يساهم في تجنب أي انتهاكات أو نتائج وخيمة على حقوق الإنسان. [2]

يتولى المجلس في هذا الإطار القيام بما يلي :

–الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان، والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة .

– يعمل المجلس على تلقي الشكاوي بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها، وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة، وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة.

– يتولى المجلس كذلك رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته..... [3]

كما يعمل المجلس على في إطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غي الحكومية الدولية. [4]

[1] المادة 4 من نفس القانون .

[2] بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص **132**.

[3] المادة 5 من القانون رقم 13/16 مصدر سابق.

[4] عدو عبد الله، مرجع سابق، ص **125**.

المبحث الثاني: الاحكام الاجرائية في القانون 23-04

نبحث في هذا عن الأحكام أو القواعد الإجرائية المتبعة بموجب هذا القانون لمعرفة مدى خصوصية الوسائل والأساليب المتبعة فيه لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، حيث خصصنا المطلب الاول الى اجراءات البحث والتحري والمحاكمة، اما في المطلب الثاني نتطرق الى احكام حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04.

المطلب الاول: المتابعة الجزائية في جرائم الاتجار بالبشر وفقا للقانون 23-04

إضافة الى قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في القانون 23-04 والمرتكبة خارج الإقليم الوطني إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو كان مرتكب الجريمة جزائريا.

إن الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المتضرر أو موطنه المختار بالجزائر. [1]

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23

يراد بتحريك الدعوى العمومية البدء في تسييرها ومباشرتها أمام الجهات المختصة وذلك متى استوفت الدعوى شروطها وعناصرها الأساسية، وعليه فإن تقديم شكوى إلى الجهة المختصة والتأسيس فيها كطرف مدني يعد تحريكا للدعوى العمومية، وتحريكها كأصل عام يعود إلى النيابة العامة، وحتى تتمكن النيابة العامة من أداء الوظيفة المسندة إليها لابد من وجود جهاز إداري يساعدها في الكشف عن ملابسات الجريمة، والذي يتولى مهمة البحث والتحري وجمع الاستدلالات والمتمثل في جهاز الضبطية القضائية.

وهذا ما أكد عليه المشرع بمقتضى القانون04-23 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية تلقائيا، كما يمكن للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إيداع شكوى أمام الجهات القضائية التأسيس فيها كطرف مدني، كما أعطى لضباط الشرطة القضائية صلاحيات استثنائية لمتابعة مرتكبي هذه الجريمة، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل علة النحو الموالي.

تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر يعتبر نقطة بداية مواجهة هذا الاعتداء، وهو إجراء تقوم به النيابة العامة كأصل عام واستثناء يمكن للمدعي المدني التأسيس فيها كطرف مدني قصد إيصال الدعوى إلى القضاء .

[1] المادة 26 من القانون 23-04 مصدر سابق.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في جرائم الاتجار بالبشر

طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر النيابة العامة هي جهة الإدعاء التي خول لها المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء، والمطالبة بتسليط عقوبات أو تدابير احترازية ضد مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب[1]، ولذلك يعتبر الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء[2] .

ولقد أشارت المادة 27 من القانون رقم 23-04المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها على أن النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-23 .[3]

وعليه فإن النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لفتح تحقيق في الدعوى باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر جناية، فإذا تبين أن الواقعة تدخل في الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من القانون23-04، والذي حصرها في خمسة جرائم

ثانيا: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر

إذا كان المشرع بمقتضى القانون 04-23 المتعلق بوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها جعل موضوع تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي سبق وأن أشرنا إليها بالتفصيل من اختصاص النيابة العامة على أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية فإنه يمكن للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جريمة الاتجار بالبشر، فالإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، هو حق خوله المشرع الجزائري بموجب القانون 23-04 للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بأن تدعي

---

[1] المادة 29 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم بالأمر 20-04 المؤرخ في 2020/08/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد51، بتاريخ 2020/08/30، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 عشت 2021 ج.ر.ج بتاريخ 26 عشت سنة 2021، العدد 65

[2] شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومه، الجزائر،2017، ص **191**.

[3] المادة 27 من القانون 23-04 مصدر سابق.

مدنيا أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذه الجريمة أو أحد الصور المبين في هذا القانون، ويترتب عن هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.[1]

من خلال هذه المادة يتضح أنه يمكن للجمعيات الوطنية المعتمدة التأسيس كطرف مدني بادعاء أمام قاضي التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، كون هذه الأخيرة تعتبر إحدى مؤسسات المجتمع المدني، والتي باتت تلعب دورا مهما في التكفل بالحالات الاجتماعية للأفراد وكونها الجهة الأكثر احتكاكا بالفئات المتضرر من هذه الجريمة فهي تعمل على تلبية متطلباتهم واحتياجاتهم وخاصة الفئات الهشة والمحرومة وضحايا الجريمة .

وإضافة لذلك سمح المشرع بموجب هذا القانون للهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بادعاء أمام قاضي التحقيق والتأسيس كطرف مدني في جرائم الاتجار بالبشر تجسيدا للدور الذي تسعى له هذه الهيئات، فلقد اعترف التشريع الخاص بها بحقها بالتقاضي دفاعا عن مصالحها الذاتية، فضلا عن المصالح الجماعية التي أنشأت من أجلها، فكونها تدافع عن حقوق الإنسان وتحمي الفئات المستضعفة من الأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة وهم الفئة الأكثر عرضة لمثل هذه الاعتداءات الخطيرة [2]فإذا وقع فعل يشكل اعتداء على إحدى تلك المصالح، فللجمعيات الحق في رفع الدعوى مدنيا سواء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بمصالحها الفردية أو الجماعية، ولها أن تباشر في ذلك على كافة الحقوق المعترف بها للطرف المدني.

الفرع الثاني: الاستدلال والتحري في جريمة الاتجار بالبشر

يقصد بمرحلة الاستدلال والتحري على أنها تلك الإجراءات التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة، وتسمى كذلك بعملية التقصي حول الجريمة، وتتخذ هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وضبط الأدلة والأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها، كما تتميز هذه الإجراءات على أنها إجراءات سابقة عن تحريك الدعوى العمومية، وتتم تحت إشراف وإدارة النيابة العامة، نجد أن المشرع بموجب القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها منح صلاحيات استثنائية للضبطية القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية، في حال وقوع جريمة من هذا النوع بإضافة للإجراءات العادية التي تمارسها في الظروف العادية، كمراقبة الإلكترونية للمعطيات(اولا)، تلقي بلاغ أو شكوى الكترونيا (ثانيا)، تفتيش المحلات السكنية (ثالثا)، استعمال أساليب التحري الخاصة(رابعا) وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في ما يلي:

[1] المادة 39 من القانون 23-04 مصدر سابق.

[2] المنصوص عليها بموجب القانون 23-04

اولا: المراقبة الإلكترونية للمعطيات

تستدعي عملية المراقبة الإلكترونية عدة تقنيات تمس بصفة مباشرة الحياة الخاصة للأشخاص المستهدفين بدرجات متفاوتة، على اعتبار أنه لا يعرف أحد أنه مراقب بواسطة الوسائل الإلكترونية[1]

تبنى المشرع الجزائري أساليب جديدة للتحري عن جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها والتي أوردها في مواد قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، والتقاط الصور نص القانون رقم 09/04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، في المادة 4 على الحالات التي يجوز فيها القيام بعمليات المراقبة الالكترونية للاتصالات والمراسلات ومن بينهما مقتضيات التحري والتحقيق القضائي التي يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة فيها تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية .

وهذا ما أشار إليه القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها في المادة 32 بنصها على أنه مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات إلكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم. كما يمنع على ضباط الشرطة القضائية تحت طائلة البطلان إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الإشكال الإجراءات من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم .

وعليه فيمكن لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية القيام بالتسرب الإلكتروني ويقصد بالتسرب[2] وهي قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم، جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 56 مكرر14، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم .

ويدخل في هذا المعنى التسرب الإلكتروني، الذي يعني قيام ضابط الشرطة القضائية المختص باختراق والتوغل في المنظومة المعلوماتية، أو نظام اتصالات إلكترونية أو المنصة الرقمية، من أجل مراقبة المشتبه بهم في ارتكابهم جريمة الاتجار بالبشر أو الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون،

---

[1] هوام علاوة، **إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة الطيبي عمر، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد**54** ، 2016، ص**218**

[2] بموجب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية مصدر سابق

وذلك لجمع الأدلة والبحث والتحري وجمع الاستدلالات والمعلومات لكشف المخططات وإحباط المجرمين وضبطهم وإلقاء القبض عليهم.

ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجع ارتكاب الجريمة المنصوص عليها بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض[1] .

ثانيا: تلقي البلاغات وشكاوى إلكترونيا

من بين الإجراءات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية لغرض جمع الاستدلالات وإجراء التحريات الابتدائية، تتمثل في تلقي البلاغات والشكاوى [2]، ولقد اشترط القانون أن يكون التبليغ الرسمي الصادر عن هيئة أو مؤسسة عمومية بغرض التبليغ عن جريمة ما وقعت أن يكون هذا البلاغ مكتوبا، أما بالنسبة للبلاغات الغير الرسمية الصادر عن المجني عيه أو المضرور من جريمة أو عن فرد من عامة الناس، بأن يكتفي المبلغ أمام الشرطة القضائية بالتصريح شفويا عن الجريمة، ليتلقى هذا الأخير هذه البلاغات أو الأقوال ويدونها في محضر رسمي بتوقيعه وتوقيع المبلغ .

إلا أنه من بين الصلاحيات التي سمح بها القانون23-04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها لضباط الشرطة القضائية المختص بوضع آليات تقنية للتبليغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عيها في هذا القانون عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها .

فلقد سمح لضابط الشرطة القضائية بوضع آلية تبليغ بواسطة شبكة الانترنت مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية بالأمر على أن يسمح هذا الأخير باستمرارها أو بإيقافها، وفي نفس السياق سمح لضابط الشرطة القضائية المختص بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص توجيه نداء للجمهور قصد، تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات المتعلقة بهوية الضحايا والشهود والمبلغين. [3]

[1] المادة 33 من القانون 23-04 مصدر سابق.

[2] طبق لنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] المادة 34 من القانون 23-04 يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك فورًا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها.

كما يمكنه أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

ثالثا: تفتيش المحلات السكنية

أشار القانون 04-23 المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها على أنه يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو بأمر من قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-23 [1]ويقصد بالتفتيش الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أو إحدى الصور المنصوص عليها في هذا القانون، حتى يتسنى لهم البحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة، وقد ينتهي التفتيش بضبط الأدوات التي ارتكبت بها الجريمة أو إنقاذ الضحايا أو أي شيء له علاقة بالجريمة، إلا أنه للقيام بهذا الإجراء لابد على ضابط الشرطة القضائية من أن يحصل على إذن مسبقا من طرف وكيل الجمهورية.

رابعا استعمال أساليب التحري الخاصة

كما يمكن لضباط الشرطة القضائية أثناء عملية البحث وجمع الاستدلالات في ما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أو إحدى الصور المنصوص عليها في القانون 04-23 اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لغرض جمع الأدلة حول ملابسات هذه الجريمة[2].

ولقد أدرج المشرع الجزائي أساليب التحري الخاصة في القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في اعتراض المراسلات، التقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب، بهدف التسريع في إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال الجريمة والتي باتت تتعدى حدود الدولة الواحدة.

الفرع الثالث: التحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر

تكون النيابة العامة مجبرة على تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء تحقيق متى كانت الواقعة المعروضة أمامها تشكل جناية، فإذا تبين عند اكتمال مرحلة الاستدلال والتحري والبحث التي تقوم بها الضبطية القضائية، وتبين للنيابة العامة بناء على المحضر المقدم لها أن الواقعة تشكل جناية تعرض القضية على قاضي التحقيق، وبتصنيف جريمة الاتجار بالبشر من قبيل الجنايات فالتحقيق فيها يكون وجوبا، فما هي الصلاحيات التي وضعها المشرع لجهات التحقيق بموجب القانون 04-23المتضمن الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها؟

[1] المادة 38 من القانون 04-23 مصدر سابق.

[2] المادة 36 من نفس القانون.

الفصل الثاني: الأحكام الوقائية والاجرائية لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون23-04

أولا: صلاحيات قاضي التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر

يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالحبس من خمسة إلى خمسة عشرة سنة، وعليه فبموجب المادة 5 من قانون العقوبات فإن هذه الجريمة تعتبر جناية، وبموجب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فإن التحقيق فيها يعتبر وجوبي .[1]

في هذه الحالة تعد مرحلة التحقيق الابتدائي همزة وصل بين المرحلة السابقة وهي مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق النهائي، وكما سبق وأن أشرنا إليه في المبحث الأول أن المشرع بموجب القانون 23-04 المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها خص قواعد خاصة في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة والتي تعتبر مميزة عن الإجراءات المتبعة في الجرائم العادية، ونفس الشيء بنسبة لمرحلة التحقيق فقد خص هذا القانون إجراءات خاصة عن الإجراءات المتبعة في الجرائم العادية .

يمكن للجهة القضائية المختصة، بمناسبة التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات ذات صلة تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال تحت طائلة العقوبات، المنصوص عليه في التشريع الساري المفعول .[2]

كما يمكنها أن تأمر مقدمي الخدمات تحت طائلة العقوبات بالتدخل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن [3].

نجد أن المشرع بموجب المادة 31 منح لجهة التحقيق صلاحية أمر مقدمي الخدمات بالسماح لهم بالولوج إلى المعطيات الشخصية أثناء التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر ويقصد بالمعطيات على أنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية .

ثانيا: المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر

المحاكمة هي وضع جهة الحكم يدها على الموضوع بناء على رفع الأمر لها في الجنح والمخالفات من النيابة العامة، أو بناءا على ادعاء مباشر، أو بناء على إحالة من قاضي التحقيق أو

[1] المادة 40 من القانون 23-04 مصدر سابق.

[2] الفقرة 01 من المادة 31 من القانون23-04 المصدر السابق.

[3] الفقرة 02 من نفس المادة

غرفة الاتهام، وفي الجنايات تحال من غرفة الاتهام لمحكمة الجنايات الابتدائية طبقا للمادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، وهذا هو الحال بنسبة لجريمة الاتجار بالبشر باعتبارها من قبيل الجنايات.

بعد استنفاذ مرحلتي البحث والتحري والتحقيق، تأتي المرحلة الثالثة وهي المتعلقة بالمحاكمة، والتي من خلالها يتم البحث في الأدلة الناتجة عن المرحلتين السابقتين لهاته المرحلة، قصد الوصول إلى الحقيقة التي تتوج إما بالحكم بالبراءة أو الإدانة، مع ضمان حقوق كل من المتهم والضحية على حد سواء، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى هذه النقاط لتوضيح مفصل [2]:

1.اختصاص المحاكم بجريمة الاتجار بالبشر:

أ.الاختصاص النوعي : يتحدد هذا الاختصاص النوعي، استنادا إلى نوع الجريمة التي وقعت ومدى جسامتها، وهل هي جناية أو جنحة أو مخالفة.

بالرجوع للمواد (44-45-46-47-49-50) من القانون 23-04 نجد أن الوصف المقرر للجريمة هو جنحة وبالتالي يؤول الاختصاص إلى قسم الجنح، إضافة إلى وصفها جنحة مشددة في نفس المادة المذكورة، والمحكمة المختصة هي ذاتها.

أما فيما يتعلق بوصف هذه الجريمة جناية وذلك بحسب نص المواد (01/41، 42-43) فإن محكمة الجنايات هي المختصة.

ولا تختص محكمة لجنايات إلا بمحاكمة الأشخاص البالغين المتابعين من أجل ارتكابهم لوقائع ذات وصف جنائي.

أما فيما يتعلق بالأحداث، فإن الاختصاص يكون للمحكمة مقر المجلس، في حدود الاختصاص المحلي، أما إذا ارتكب الحدث جنحة فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنح بقسم الأحداث [3] .

ب.الاختصاص المحلي : طبقا لنص المادة 329[4] من قانون الإجراءات الجزائية، يكون الاختصاص المكاني للمحاكم إما للمحكمة الواقعة بمكان ارتكاب الجريمة، أو إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم.

فيما يخص محل ارتكب الجريمة، فإن انعقاد الاختصاص يكون للمحكمة الواقعة بدائرة ارتكاب الجريمة، بغية ضمان سهولة الوصول للأدلة وحماية تلك المنطقة من خطورة المتاجرين بالأشخاص

---

[1] اوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2018، ص **11**.

[2] بن جدو وافية، خوالدي سارة، **جريمة الاتجار بالأشخاص على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2017، ص **93**.

[3] نفس المرجع، ص **94**.

[4] المادة 329 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالامر 04-14 الجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004

ونشاطاتهم الإجرامية، وذلك من خلال الحكم الصادر الذي هدفه الأول هو تحقيق الردع العام إلى جانب ردع المتهم شخصيا، أما عن محل إقامة المتهم فإن المشرع يهدف من خلاله إلى تيسير الكشف عن ماضي المتهم وسوابقه، كما أنه يقترن أيضا بصعوبة تحديد مكان وقوع الجريمة، أو أنها ارتكبت في الخارج، وفيما يخص اختصاص المحكمة الواقعة بدائرة إلقاء القبض على المتهم فإن المشرع وفر على السلطة مشقة نقل المتهم، وحد من احتمال فراره.

2. الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص : وردت على قواعد الاختصاص المذكورة أنفا جملة من الاستثناءات تتمثل في:

أ. تمديد الاختصاص : أجاز المشرع إمكانية تمديد اختصاص المحاكم إلى دائرة محاكم أخرى، وذلك لما تقتضيه طبيعة بعض الجرائم لاسيما الجرائم الستة الخطيرة، وعلى وجه الخصوص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1]

ومن هذه النقطة يستنتج إمكانية تمديد الاختصاص لمحاكم أخرى، إذا ما كانت الجريمة توصف على أنها جريمة اتجار بالأشخاص، وذلك لعلاقتها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لكون أن هذه الأخيرة هي واحدة من الجرائم التي تستقطب نطاقا واسعا من إقليم الدولة، أو قد تجاوزه وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتيح إمكانية الاختصاص ليشمل محاكم أخرى قصد وضع حد لنشاطات الشبكات الإجرامية، وضمان تحقيق العدالة وأمن المجتمع على نحو فعال، لأن الإجرام المنظم له نتائج وخيمة على الدولة والمجتمع على حد سواء، كما أنه يمس بالعديد من المجالات بصفة عامة، أو قد تهدد الإنسان وكرامته كما هو الحال في جريمة الاتجار بالأشخاص[2] .

ب. الأقطاب الجزائية المتخصصة : هي جهات قضائية جاءت نتيجة استفحال بعض الجرائم الخطيرة لاسيما الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وإلى جانب مواكبة التكنولوجيا التي تتسم بها طبيعة هذا النوع من الجرائم، وتكون بذلك قد تميزت عن الجهات القضائية الجزائية العادية، أما فيما يخص جريمة الاتجار بالبشر باستخدام تكنولوجيا الاتصال او بوصفها جريمة منظمة العابرة للحدود الوطنية نجدها تتميز باتساع رقعتها الإجرامية، مما وبالإسقاط على موضوع البحث، نلاحظ أن المشرع الجزائري خص جريمة الاتجار بالأشخاص بنص خاص في نص المادة 211 مكرر 24 في المطة الخامسة من الامر 21-11[3] المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الأول من الباب السادس الوارد تحت عنوان

[1] بن جدو وافية، خوالدي سارة، مرجع سابق، ص **95**.

[2] المرجع نفسه، ص **96**.

[3] الامر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 عشت 2021 يتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 3 يوليو 1966، والتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في جرج بتاريخ 26 عشت سنة 2021، العدد 65

القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، التي تنص المقصود بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو النظام لاتصالات الالكترونية أو اي وسيلة أو آليـة ذات صلـة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وبالعودة الى القانون 23-04 في المطة الاخير من المادة 41 وكذا المادة 43 من ذات القانون والتي تنص على انه يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى1.000.000 دج، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي بقصد ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الترويج لها أو القيام بأعمال دعائية من أجل ذلك.

كما نجد الفقرة الاخيرة من المادة 41 تنص على انه:"... وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة الى ثلاثين (30) سنة وبغرام ة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000دج، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح.[1]

المطلب الثاني: احكام حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04.

من المعلوم أن إجراءات المحاكمة الجنائية تدور حول الواقعة الجرمية موضوع الدعوى وسائر أدلتها، ولذلك لا يكفي لكي تكون هذه الإجراءات صحيحة من الناحية القانونية أن يكون القاضي قد توصل إلى الحقيقة في القضاء الذي نطق فيه بل يلزم أن يكون هذا القضاء قد صدر عن المنهج الذي رسمه القانون إلى القاضي الجنائي لكي يتوفر الحكم لسلامته القانونية، فهذه المرحلة تحكمها مجموعة من القواعد والأحكام، وبالإضافة إلى ذلك أضاف المشرع بموجب القانون 23-04 مجموعة من الشروط التي يقتضي تواجها أثناء مرحلة المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر كلها تنصب في إطار حماية ضحية أو ضحايا جريمة الاتجار بالبشر[2]

[1] القانون 23-04 مصدر سابق.

[2] المادة 28 من القانون 23-04 التي تنص على : يجب، في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنّها. يمكن السلطات القضائية المختصة، أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر. ويمكن السلطات القضائية المختصة أيضا الترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بالإقليم الوطني إلى غاية انتهاء إجراءات التحقيق و/أو المحاكمة. وتطبق أحكام الفقرتين2 و 3 من هذه المادة أيضا على الشهود والمبلّغين عن جريمة الاتجار بالبشر.

باستقراء نصوص القانون **23-04** لاسيما المتعلقة بالضحايا، نجد أن المشرع الجزائري قد حاول جاهدا أن يواكب ما تشير إليه المواثيق الدولية بشأن صون حماية حقوق الضحايا وصون حرمتهم الشخصية وحياتهم الخاصة، والتعرف على هوية الضحايا، ولاسيما ما جاء في برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والذي تضمن في المواد 6 و7 و8 منه مجموعة من التدابير والإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها بشأن ضحايا الاتجار بالبشر [1]، ويجب أن نشير أيضا إلى المواد 24 و25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [2]، وعلى هذا الأساس سيتم التعرض في هذا المطلب لحقوق المقررة لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر في القانون 23-04 في الفرع الاول، ثم تدابير الحماية الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في القانون23-04 في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الحقوق المقررة لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر في القانون 23-04

نظرا لتداعيات جريمة الاتجار بالبشر وآثارها السلبية على الجوانب الاجتماعية والصحية والاقتصادية وحتى السياسية والمتمثلة في المساس بحقوق الإنسان، اعترف المشرع الجزائري بموجب **القانون 23-04** أن الأشخاص المتجر بهم هم ضحايا يستحقون التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها دوليا، لذا فقد كرس مجموعة هامة من الحقوق لمساعدتهم وحمايتهم [3]، والتي نوردها على النحو التالي:

1. ضمان الحرمة الشخصية للضحية: تلحق جريمة الاتجار بالبشر أضرارا جسيمة بشخص الضحية، لذا فهو يحتاج إلى إعادة الاعتبار لكيانه الإنساني واسترجاع كرامته المنتهكة نتيجة السلوك الإجرامي غير الإنساني، وهي تعد مهمة تحتاج إلى جهد كبير من المجتمع والدولة كونها تندرج ضمن مبدأ مسؤولية الحماية، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 23-04 على أن الدولة الجزائرية من خلال مؤسساتها تعمل جاهدة على حماية جميع ضحايا الاتجار بالبشر من خلال التكفل بهم في جميع مراحل الإجراءات، كما تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع. [4]

---

[1] المواد 6 و7 و8 من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال،

[2] المواد 24 و25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بموجبرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة هام 1422 الموافق 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية العدد رقم 09 المؤرخة في 10 فيفري 2002

[3] جعفر خديجة، **جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019، ص **122-134**

[4] المادة 3 من القانون 23-04 مصدر سابق

2. الحق في المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والنفسية والإيواء/ أكد المشرع الجزائري بموجب الفصل الرابع من القانون**23-04** الذي جاء بعنوان "**مساعدة وحماية الضحايا**" في المادتين 14 و15، التي نصت على ضرورة المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والنفسية والقانونية لضحايا الاتجار بالبشر التي تيسر إعادة إدماجهم في المجتمع، من خلال اتخاذ جملة من التدابير تشمل أساسا:

– تخصيص أماكن خاصة لاستقبال ضحايا الاتجار بالبشر وإيوائهم خاصة فئة الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من ضحايا الاتجار بالبشر تتوفر تلك الأماكن على الجميع الظروف التي تضمن سلامتهم وأمنهم وتسمح لهم باستقبال ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات والجمعيات الناشطة في هذا المجال،

– الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر في المجتمع، بطريقة تراعي فيها احترام كرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسهم واحتياجاتهم، وكذا وضع برامج رعاية وتعليم وتكوين لضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة الاجتماعية لهم.

– تقديم الرعاية النفسية والصحية لضحايا الاتجار بالبشر بما فيها التكفل بهم مجانا من قبل الهياكل العمومية للصحة. [1]

3. حق ضحايا الاتجار بالبشر في التعويض: كرس المشرع الجزائري الحق في الحصول على التعويض في المادة 23 من القانون **23-04 التي** نصت على أنه يحق لضحايا جرائم الاتجار بالبشر المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر أمام الجهات القضائية الجزائرية في إطار احترام النصوص المعمول بها في هذا المجال، كما خصص القانون 23-04 الفصل الخامس للقواعد الإجرائية في هذا المجال في المواد من 26 إلى 39، وفي جميع الأحوال ولتمكين الضحايا من الحصول على التعويض نصت المادة 24 على" **استحداث صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بهم** " الذي يعد من أهم مستجدات قانون23-04 في انظار صدور التنظيم الخاص به. [2]

4. حق ضحايا الاتجار بالبشر في المساعدة القضائية: تعد المساعدة القضائية من أهم الحقوق المقررة لضحايا الاتجار بالبشر، حيث تشمل حقهم في توفير الاستشارة والخدمات القانونية أمام الجهات الإدارية والقضائية، بالإضافة إلى الحق في التمثيل القانوني وتزويدهم بالمعلومات الكافية بغية رفع الوعي القانوني لديهم [3]، وهو ما أكدته المادة 28 من القانون رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدلة بالمادة 4

[1] المواد من 14 إلى 17 من نفس القانون

[2] المواد من 26 إلى 39 من القانون 23-04 المصدر السابق

[3] نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 على ضرورة اتخاذ الدول كل ما في وسعها من أجل توفير المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر وتوفير المعلومات فيما يخص الإجراءات الإدارية والقضائية التي

من القانون 09-02 التي نصت على منح عشرة أشخاص طبيعية الحق في المساعدة القضائية بقوة القانون ومن بينهم ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء [1]، وقد أعاد التأكيد على هذا الحق نص المادة 20 من القانون 23-04 الخاص بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته التي نصت على التزام الدولة بضمان تيسير اللجوء إلى القضاء لضحايا الاتجار بالبشر في جميع مراحل الإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية المعمول بها، وحصولهم على المعلومات المتعلقة بها بلغة يفهمونها، كما توضع تحت تصرف ضحايا الاتجار بالبشر كل الوسائل التي تسهل اتصالهم بالمصالح والهيئات الجزائرية المختصة بهذا المجال[2] .

5. حق ضحايا الاتجار بالبشر في العودة إلى أوطانهم: كرس المشرع الجزائري هذا الحق في المادتين 18 و19، ومن هذا المنطلق بالنسبة للجزائريين ضحايا الاتجار بالبشر بالخارج تتولى الدولة حمايتهم وتهيئة كافة الظروف لمساعدتهم، وعند طلبهم، تسهل رجوعهم إلى الجزائر وهذا بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعنية، وبالنسبة للرعايا الأجانب ضحايا الاتجار بالبشر تعمل الدولة الجزائرية في هذا المجال على تيسير العودة الطوعية والآمنة لهم إلى بلدهم الأصلي أو عند الاقتضاء إلى بلد إقامتهم مع مراعاة الاعتبارات الواجبة لسلامتهم وفقا للقواعد والإجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول[3].

6. عدم تعريض ضحايا الاتجار بالبشر للمساءلة المدنية والجنائية: من أهم مستجدات القانون **23-04** أنه كرس في المادتين 51 و52 مبدأ "**عدم تجريم ضحاي الاتجار بالبشر**"، والذي مفاده إعفاء ضحايا الاتجار بالبشر من المساءلة المدنية والجنائية، عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 23-04 والمرتكبة من طرفهم، متى ارتبطت مباشرة بكونها ضحية اتجار بالبشر، كما لا يتابع ضحايا الاتجار بالبشر عن مخالفة التشريع المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.[4]

يمكن للضحية الاستعانة بها، كما ألزمت كل دولة طرف على ضرورة احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، سواء تعلق الأمر بالمعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، أو مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

[1] المادة 4 من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فيفري2009 المعدل والمتمم للأمر رقم71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009

[2] المادتين 20 و22 من القانون23-04 مصدر سابق.

[3] المادتين 18 و19 من القانون 23-04 مصدر سابق.

[4] المادتين 51 و52 من نفس القانون.

الفرع الثاني: تدابير الحماية الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في القانون

أكدت المادة 21 من القانون 23-04 بصريح العبارة على استفادة ضحايا الاتجار بالبشر وأفراد أسرهم وعند الاقتضاء من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبيقا لنص هذه المادة تتمثل أهم الضمانات القانونية المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة فيما يلي:

– تمكين ضحايا الاتجار بالبشر من المساعدة القضائية بقوة القانون، والذي تضمنه الدولة الجزائرية بموجب هذا القانون ونصوص أخرى[1]

– استفادة ضحايا الاتجار بالبشر في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة من مجموعة هامة الإجراءات لاسيما : تعريف الضحية، وحتى الشاهد بحقوقه القانونية بلغة يفهمها، إمكانية عرض الضحية، إذا تبين أنها بحاجة لذلك على طبيب أو وضعها بأحد مراكز الإيواء أو أي مؤسسة أخرى، توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانا في حاجة إليها وفقا للتشريع الجزائري الساري المفعول[2].

– ضرورة العمل فورا على التعرف على ضحية جريمة الاتجار بالبشر وسنها وجنسيتها وهويتها في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، وفي هذا الإطار مع مراعاة ما جاء به القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. [3]

–توفير الحماية للضحايا والشهود والمبلغين في جميع مراحل جمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، وعدم الإفصاح عن هويتهم والحفاظ على سرية الدعوى العمومية، وغيرها من الأحكام القانونية المنصوص عليها في هذا المجال[4] .

[1] المادة 20 من نفس القانون.

[2] المادة 30 من القانون 23-04 مصدر سابق.

[3] القانون رقم18/07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة في 10 جوان 2018

[4] المادة 29 من القانون 23-04 مصدر سابق.

خلاصة:

جاء القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته بمجموعة من التدابير الوقائية تهدف إلى تجفيف منابع هذه الجريمة، من أبرزها وضع استراتيجية وطنية وخطط محلية للتصدي للاتجار بالبشر، وإنشاء لجنة وطنية للتنسيق بين مختلف الفاعلين، وتعزيز برامج التوعية والإرشاد، مع إشراك المجتمع المدني في الوقاية ومساعدة الضحايا، إضافة إلى تدابير خاصة بحماية الأسرة والطفل والفئات الهشة، وعلى الصعيد الإجرائي، ميّز القانون بين هذه الجريمة والجرائم التقليدية من خلال توسيع الاختصاص القضائي ليشمل الأفعال المرتكبة خارج الإقليم الوطني في حال تعلق الأمر برعايا جزائريين، وإلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية تلقائيًا دون حاجة إلى شكوى، مع الإسراع في التعرف على الضحايا وتثبيت هويتهم وضمان حقوقهم، فضلاً عن استحداث وسائل خاصة للتحري كالتسرب الإلكتروني وآليات المراقبة المتطورة، وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري لم يقتصر على التشديد العقابي، بل جمع بين البعد الوقائي والإجرائي لضمان نجاعة السياسة الجنائية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر.

الخاتمة

خاتمة

خاتمة:

تدخل المشرع الجزائري بسن القانون رقم 23-04 محل الدراسة والذي يمكن القول في شقه الجزائي بأنه عموما قانون تم ادراجه على سبيل الوقاية ؛ باعتبار أن الأمر يتعلق بظاهرة غريبة تماما ودخيلة على المجتمع الجزائري، يندرج ضمن اطار تكييف التشريع الوطني مع الآليات الدولية ذات الصلة، يرمي إلى منع وقمع من خلال معاقبة الاتجار بالبشر لاسيما فئة النساء والأطفال، كما أنه ذا قيمة مضافة من شأنها تعزيز نصوص قانونية في مجال حماية حقوق الانسان.

كما يمكن القول أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23-04 المتضمن الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، قد وفق لحد بعيد من خلال تبنيه لإجراءات خاصة في أساليب جمع الاستدلال والتحري والبحث والتحقيق والتي يمكن أن تضمن فعالية أعمال الضبطية القضائية وقاضي التحقيق، في الوصول إلى مرتكبي الجريمة على وجه السرعة، من خلال منح صلاحيات وأساليب خاصة، وخاصة وأن الإجراءات التقليدية لم تعد كافية لمحاربة مثل هذا النوع من الجرائم والتي امتدت حدودها وتنوعت أساليبها، وباتت تدخل في صور الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية.

النتائج:

-التنظيم الجزائي لهذا القانون يجرم من خلاله المشرع جميع أشكال الاتجار بالبشر لاسيما ذلك الذي يتم عن طريق العنف والتهديد أو تعريض الضحية إلى التعذيب أو العنف الجنسي.... ويقر لهذه الأفعال عقوبات مشددة تتماشى مع خطورة الفعل المرتكب والتي قد تصل إلى السجن المؤبد، وبالرغم من التدابير الردعية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 23-04

-منح القانون 23-04 الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة في جريمة الاتجار بالبشر وصورها المتمثلة في جريمة الاستغلال الجنسي، جريمة السخرة أو الخدمة كرها، جريمة الاسترقاق، والممارسات الشبيهة بالرق، بدون وجود أي قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية، كما مكن الجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني فيها.

- جاء القانون23-04 بصلاحيات واسعة واستثنائية لضباط الشرطة القضائية حال وقوع جريمة الاتجار بالبشر أو إحدى صورها، كالمراقبة الإلكترونية للمعطيات، تلقى البلاغات والشكاوى إلكترونيا، تفتيش المحلات السكنية، إمكانية استعمال أساليب التحري الخاصة والمتمثلة في اعتراض المراسلات، التقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب، بهدف التسريع في عملية البحث والتحري ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال الجريمة.

خاتمة

–تم النص على لإجراءات التي تمارسها جهة التحقيق منح لها صلاحية أمر مقدمي الخدمات للسماح لها بالولوج إلى المعطيات الشخصية المتعلقة بالهويته المتهمين سواء البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

– استحدث المشرع بموجب القانون 23–04 مجموعة من الشروط التي يقتضي تواجها أثناء مرحلة المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر أو إحدى صورها كلها تنصب في إطار حماية ضحية أو ضحايا جريمة الاتجار بالبشر.

الاقتراحات:

– النص على عقوبة الإعدام لتحقيق الردع بنوعيه في بعض الحالات كارتكاب الجريمة من طرف جماعة اجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود أو بمناسبة نزاع مسلح، أو أدت إلى وفاة الضحية، نظرا الجسامة هذه الأفعال وخطورتها.

– ضرب القضاء الجزائي بيد من حديد فيما يتعلق بالعقوبات المحكوم بها على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، من خلال الحكم بأقصى العقوبات المقررة وألا تأخذهم بمرتكبي هذه الجرائم رأفة ولا شفقة.

–الإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، من المفروض أن يكون حق مخول للمضرور من الجريمة إلا أن المشرع الجزائري بموجب القانون 23–04 لم ينص على ذلك بصريح العبارة، وأشار فقط للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

–كان ينبغي على المشرع بموجب هذا القانون أن يمدد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني، فالإغفال عن ذلك قد يصعب من ملاحقة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر.

–كما أغفل عن منح الضبطية القضائية صلاحية منع المشتبه فيه من مغادر التراب الوطني بعد إذن من وكيل الجمهورية، لضرورة التحريات التي يقتضيها هذا النوع من الإجرام.

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

الدستور

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020 ، ج.ر عدد82 ، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرقة لعام 1956 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 340/63 في 1963/09/11.
2. الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 المعدلة، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم63-340 المؤرخ في 1963/09/11
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة لدول العربية، القاهرة، مصر، 2010/12/21، بدء النفاذ في 2011/05/13 .
4. اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بجريمة الاتجار بالأشخاص لسنة 2005 .
5. بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية برتوكول الاتجار، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة 55، المؤرخ في 2000/11/15 .
6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

القوانين الوطنية

القانون

1. قانون رقم 82-04 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 13 فيفري 1982، ج.ر عدد 7، صادرة في 16 فيفري 1982.
2. القانون رقم 06-23، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 – السنة الثالثة والأربعون –، صادرة في 24 ديسمبر 2006.
3. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج رجج عدد 15 صادر في 8 مارس 2009.
4. القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فيفري2009 المعدل والمتمم للأمر رقم71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009

5. القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد39 ،المؤرخة في 19 يوليو سنة 2015 م .
6. القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07 .
7. القانون رقم 13/16، المؤرخ في 2016/11/3، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر عدد 65، الصادرة في 2016/11/06 .
8. القانون رقم07/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة في 10 جوان 2018
9. القانون 23-04 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر عدد 32 لسنة 2023.

الأوامر

1. الامر رقم 66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30.
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم بالأمر 20-04 المؤرخ في 2020/08/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد51، بتاريخ 2020/08/30، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 عشت 2021 ج.ر.ج بتاريخ 26 عشت سنة 2021، العدد 65

المراسيم الرئاسية

1. المرسوم رئاسي رقم21-139مؤرخ في 12 ابريل سنة2021 ، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر عدد29 صادر في 18 ابريل سنة2020
2. المرسوم الرئاسي رقم 76/17 يحدد النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر عدد59، الصادرة بتاريخ 2017/10/17
3. المرسوم الرئاسي رقم 16-249، المؤرخ في26/09/2016 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد57 ، الصادرة بتاريخ. 28/09/2016

ثانيا: المراجع

الكتب العامة

1. اوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2018.
2. بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
3. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
4. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2013
5. جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء **05**، الطبعة **02**، دار العلم للجميع، بيروت لبنان
6. دهام أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011
7. سويلم محمد علي، **الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008
8. شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومه، الجزائر،2017
9. عبد الستار فوزية، **شرح قانون العقوبات : القسم العام**، دار النهضة العربية، مصر، 1987.
10. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ج **1** (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
11. عصام الدين حسن، **الأداء الإعلامي لحركة حقوق الإنسان "الضوابط والمعايير**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر 2002.
12. غشير بوجمعة، **الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر البرنامج العربي لنشاط حقوق الإنسان**، القاهرة، مصر 2001.
13. القهوجي علي عبد القادر ،فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مطابع السعدني، 2004
14. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، دار النهضة العربية، مصر، 1962

الكتب المتخصصة

1. ثامر سلمان زهراء، **المتاجرة بالأشخاص دراسة مقارنة**، ط**2**، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2015
2. خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2011.
3. خلفي عبد الرحمان، **جرائم الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2013

4. العبيد نبيل، السلطاني أمينة، **مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء بالبشرية، دراسة قانونية فقهية طبية،** ط**1**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر

5. عدو عبد الله، **الآليات الأمنية والمؤسساتية لمواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص في الجزائر**، ط **1**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021

6. محمد البحيري أميرة، **الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والإجتماعية والقانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2011 .

7. محمد بكر البحيري أميرة، **الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية**، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017

8. محمود السيد حسن داوود، **التدابير الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص**، ط **1**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2014

9. وجدان سليمة أرتيمة، **الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014

الاطروحات

1. بن دعاس لمياء، **جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018

2. جعفر خديجة، **جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019

3. خلفة نادية، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون دستوري جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010

4. راميا محمد شاعر، **الإتجار بالبشر، قراءة قانونية وإجتماعية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2012

5. طالب خيرة، **جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية**، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان، الجزائر، 2017-2018

6. العايب محمد، **تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة، جامعة باتنة، الجزائر، 2015-2016

المقالات والمداخلات

1. بالة عبد العالي، **الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنموذجا**، مجلة البحوث القانونية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد **8**، العدد **1**، 2023
2. بن صالح سهيلة، **الجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر**، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد **1**، العدد **2**، 2019.
3. تيرش بلعسلي ويزة، **التدابير الردعية في جريمة اختطاف الأشخاص على ضوء قانون رقم 20-15**، الملتقى الوطني جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم **14** ديسمبر 2021، الجزائر
4. جعفر خديجة، **جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، الجزائر، العدد07، 2012
5. دوب نصيرة، **التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد09، مارس، 2019
6. رابطي زهية، **المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد **15**، العدد **3**، 2022
7. ساسي سفيان، **الملتقى الوطني الأول الجريمة المعاصرة في المجتمع الجزائري**، أيام **25/26/27** ماي 2013، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، تحت الرعاية السامية للسيد مدير جامعة الطارف، منشورات جامعة الطارف، الجزائر، 2013
8. الشمري محمد مهدي، **الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالشر**، مداخلة مقدمة في مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004
9. علوي لزهر، سويقات بلقاسم، **التنظيم الجزائي لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23-04**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد03، دسيمبر 2023.
10. غنيم عبد الرحمان علي إبراهيم، ألاء ناصر أحمد باكير، **جريمة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام الخامس، العدد38 ، فبراير2020
11. فرقاق معمر، **الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول ظاهرة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها، يومي **14 و15** جانفي 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
12. القبي حفيظة، **ظروف التشديد وتأثيرها على عقوبة الفاعل الأصلي على ضوء القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص**، الملتقى الوطني جريمة اختطاف الأشخاص في القانون

الجزائري بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم **14** ديسمبر 2021، الجزائر

13. قليل علاء الدين، **المجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020 بين الموجود والمنشود(المشاركة في صنع القرار نموذجا)**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد02، 2022
14. المزدادة بن صالح، قرطبي سهيلة، **الجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر**، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد **1**، العدد **2**، 2019
15. مصطفي محمد موسي، **دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر**. الندوة العلمية (مكافحة الاتجار بالبشر) بتاريخ **21** إلى **25** جانفي 2012 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط**1**، الرياض، السعودية 2012.
16. معزوز دليلة، **استراتيجية المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر وتحقيق فاعلية اداء لمكافحتها**، مجلة المحلل القانوني، المجلد**02**، العدد**01**، 2020.
17. مواسي العلجة، **آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد**1** ، العدد**3** ، 2019.
18. النسور محمد الجميل، **الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة البلقاء التطبيقية، عدد **41**، 2014
19. النسور محمد جميل، غازي عباسي علا، **الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية"وسبل مكافحتها دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد **41**، ملحق **3**، 2014
20. نوال العالية، **العقوبات الجديدة الجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون رقم 20-15 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة خنشلة، الجزائر، المجلد**08**، العدد **02**، 2021.
21. نوري أحمد، سالم حوة، **استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد** "، مجلة العلوم الانسانية بجامعة أم البواقى الجزائر، المجلد **8** العدد **1**، 2021.
22. هوام علاوة، **إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة الطيبي عمر، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد**54** ، 2016

مذكرات الماستر

1. بن جدو وافية، خوالدي سارة، **جريمة الاتجار بالأشخاص على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2017

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون 23-04

المبحث الاول: التأصيل القانوني لجريمة الإتجار بالبشر 6

المطلب الاول: مفهوم واركان جريمة الاتجار بالبشر..... 6

الفرع الاول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر..... 6

أولا تعريف جريمة الاتجار بالبشر 6

الفرع الثاني: اركان جريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون 23-04..... 11

المطلب الثاني: صور جريمة الإتجار بالبشر في القانون 23-04 14

الفرع الاول: صور استغلال ضحايا الاتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون23-04..... 14

الفرع الثاني: وسائل تنفيذ جريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون 23-04..... 18

المبحث الثاني: القواعد العقابية في القانون 23-04 19

المطلب الاول: العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر 19

الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 19

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 24

المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف في جرائم الإتجار بالبشر..... 27

الفرع الأول: ظروف تشديد العقوبة في جرائم الإتجار بالبشر:..... 27

الفرع الثاني: الأعذار القانونية وظروف التخفيف في جرائم الاتجار بالبشر: 30

خلاصة:..... 33

الفصل الثاني: الأحكام الوقائية والاجرائية لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون23-04

المبحث الاول: تكريس التدابير الوقائية في القانون 23-04..... 36

المطلب الاول: تدخل الدولة والمجتمع المدني للوقاية من الاتجار بالبشر..... 36

الفرع الاول: تدخل الدولة والجمعات المحلية والمؤسسات العمومية 36

الفرع الثاني: المجتمع المدني..... 36

المطلب الثاني: الآليات الإدارية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر 47

الفرع الأول : اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحتها..... 47

الفرع الثاني : المجلس الوطني لحقوق الإنسان 50

الفهرس

المبحث الثاني: الاحكام الاجرائية في القانون 23-04 54
المطلب الاول: المتابعة الجزائية في جرائم الاتجار بالبشر وفقا للقانون 23-04 54
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23..... 54
الفرع الثاني: الاستدلال والتحري في جريمة الاتجار بالبشر 56
الفرع الثالث: التحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر 60
المطلب الثاني: احكام حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04. 63
الفرع الاول: الحقوق المقررة لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر في القانون 23-04..... 64
الفرع الثاني: تدابير الحماية الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في القانون..... 67
خلاصة:..... 68
خاتمة: 70
أولا: المصادر 73
ثانيا: المراجع 75
الفهرس 81

ملخص

إزدادت في الآونة الأخيرة الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالاتجار بالبشر، والتي تترتب عنها آثار وخيمة على الفرد والمجتمع على حد سواء، ونظير هذا الازدياد عرفت الساحة التشريعية في الجزائر قفزة نوعية من خلال إعداد وسن القانون 23-04 المتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حيث تم العمل على وضع قانون خاص متضمنا بتدابير وقائية وقواعد اجرائية، كما تضمن احكام جزائية بالاضافة الى الاحكام المشتركة، بما يتماشى وخطورة هذه الجريمة، مع العمل على التعاون الدولي في مجال القبض على المجرمين وتسليمهم، ومتابعة مرتكبيها والحرص على توقيع الجزاءات الصارمة بشأنهم، ومن بين أهم مستجدات قانون 23-04 أنه أولى اهتماما كبيرا بموضوع ضحايا الاتجار بالبشر من خلال التعريف بهم وتحديد صور الاستغلال التي يتعرضون لها، كما خصص فصلين كاملين لموضوع حماية ومساعدة الضحايا خاصة ما تعلق بالحقوق المقررة لهم قانونا، وكذا تعزيز دور المجتمع المدني ومختلف الآليات الوطنية بغية إعادة إدماجهم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر– الوقاية–المحاكمة– ضحايا الاتجار بالبشر.

Abstract

Criminal activities related to human trafficking have recently increased, which have dire consequences for both the individual and society. In response to this increase, the legislative arena in Algeria has witnessed a qualitative leap through the preparation and enactment of Law 23-04 on combating the crime of human trafficking, where work was done to develop a special law that includes preventive measures and procedural rules, as well as penal provisions in addition to the common provisions, in line with the seriousness of this crime, while working on international cooperation in the field of arresting and extraditing criminals, prosecuting perpetrators and ensuring strict penalties against them. Among the most important developments in Law 23-04 is that it paid great attention to the issue of victims of human trafficking by identifying them and identifying the forms of exploitation to which they are exposed. It also devoted two full chapters to the issue of protecting and assisting victims, especially with regard to the rights granted to them by law, as well as strengthening the role of civil society and various national mechanisms in order to reintegrate them into the society.

***Keywords**: Human trafficking - prevention - prosecution - victims of human trafficking..*